الأصول المحاسبية للأوقاف

بالتعاون مع
المعهد الدولي للوقف الإسلامي - ماليزيا

إعداد
أ.د سمير الشاعر
أستاذ جامعي
مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي
عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF
مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)
عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

1435هـ - 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد الأمين، وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد

إن المشروع الوقفي نموذج، على بركة هذه الأمة، فهو لا يصل منها السلف بالخلف، بل ويلعب دوراً أساسياً في تنمية المجتمعات، وعلى كل جيل الاعتناء بالوقف لتحقيق استمرارية منفعته وتأبيد أصوله بحفظها من الضياع.

وإذ نتناول الوقف لا يسعنا إلا أن نشكر من سبقنا من أهل الإسلام على إبداعهم في الوقف لناحية النيات والشروط، فقد استغرقوا التفكير في مشاكل الأمة حتى أوقفوا على حيواناتها، وحرصوا على الصحة الجسدية والنفسية لها، فقد أوقفوا على ما يمنع النزاع بين الخادم وسيده كوقف الصُحفة في طرابلس الشام، واهتموا بنواح تفتخر المجتمعات اليوم بأن أتت بفكرتها فقط وتسعى لتحقيقها.

لقد فهم الواقفون قدر طاعة الله واتخذوا من الوقف بسبله وآلياته ما يحقق لهم الصدقة الجارية، وقد ميزوا بين القرارات المحققة لخيري الدنيا والآخرة، فإذا كانت الزكاة سنوية أو قصيرة الأجل يبتغون فيها مرضاة الله، فقد فكروا أيضاً استراتيجياً بما يحقق منافعهم بعد الموت مستفيدين من التأبيد في أحكام الوقف، ومتخذين القرارات طويل الأجل رغبةً في الآخرة وحسن المآل.

ومع زيادة النشاط الاقتصادي للأوقاف في الوقت الحاضر وما لها من إيرادات ومصروفات لأوجه مختلفة ومتعددة وعلاقات متشابكة، برز الاهتمام بقضية الأسس المحاسبية للأوقاف باعتبارها من أهم الجوانب ذات الصلة بإدارة الوقف والذي تباينت حوله الآراء ووجهات النظر نتيجة لما أثير من تساؤلات عن مدى جواز القيام بتطبيق أصول ومبادئ المحاسبة الحديثة من التسجيل إلى الحسابات الختامية وما يتبعها من مخصصات إهلاك للترميم والصيانة والتجديد والاستبدال على وحدات الوقف.

ونظراً لضرورة أن تكون قواعد التنظيم المحاسبي للوقف وما يتعلق به من إجراءات متفقاً تماماً مع الأحكام الشرعية فقد عقدت الأمانة العامة للوقف بالكويت حلقة نقاشية لدراسة القواعد الفقهية والأسس المحاسبية للأوقاف، وقد شارك في فعاليات هذه الحلقة نخبة من الكوادر المتخصصة من أصحاب الكفاءة والخبرة وعدد من المهتمين بتلك القضايا من أهل الخبرة والتجربة في مجال العمل الوقفي والمحاسبي مع الاهتمام بالجوانب:

- الإدارية للوقف وآثارها المحاسبية.
- أسس ومعايير مراجعة حسابات الوقف في ضوء الأحكام الفقهية ومعايير مراجعة المنظمات غير الهادفة للربح.
- التخطيط المالي والنقدي لمعاملات الوقف.
- إعداد الموازنات التخطيطية.
- معايير إعداد القوائم والتقارير المالية للوقف وأسس تحليلها.

وجل ما تحويه هذه الحقيبة التدريبية ينسجم وما جاء في الحلقة النقاشية للأمانة العامة للأوقاف في الكويت وما تبعه من أبحاث متعمقة رصدت الواقع ونظمت أطر تطويره وتحديثه، فضلاً عما أفادتنا به خبرتنا المالية والإدارية عامة وفي مجال الزكاة خاصة وعلى المستويين البحثي والعملي، فضلاً عما كتبت من أبحاث لمؤتمرات الوقف العالمية في المملكة العربية السعودية وسواها، غير مبتعد عن واقع المؤسسة الوقفية في بلادي والبلاد العربية.

الفصل الأول
أساسيات الوقف

المبحث الأول
في الوقف

عرفت الحضارة الإسلامية ثلاثة أنواع من الأوقاف:

1. **الوقف الأهلي:** وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداء على أقارب الواقف أو على أفراد معينين ويطلق عليه أيضا الوقف **الذري** ولهذا النوع من الوقف آثار وفوائد متعددة منها:
   - توثيق صلة الرحم.
   - الاستجابة للطبيعة البشرية في حب الأبناء.
   - ترك الأبناء أغنياء.
   - دعم الاستقرار الأسري .
2. **الوقف الخيري:** وهو ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير والبر وفوائده هي:
   - التنمية المستدامة للمجتمع.
   - إزالة البغضاء والتحاسد.
   - تدوير المنفعة (الماء) للصالح العام.
   - تحقيق التكافل الاجتماعي.
   - تقديم الدعم والاستقلال لمؤسسات المجتمع المدني.
3. **الوقف المشترك:** وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي، بأن يخصص الواقف جزاءً من منافع الوقف لذريته مثلا، ويترك جزءا آخر لوجوه البر والإحسان.

4. **الوقف على النفس** (نوع من الوقف الأهلي): وهو ما يستثني فيه الواقفون بشروط يشترطونها انتفاع الواقف بالوقف مدة حياته وهو الكثير الغالب.

في أشكال الوقف:
صفته بين التأبيد والتأقيت كالتالي:
1. **الوقف المؤبد:** وهو الأصل الغالب.
2. **الوقف المؤقت:** التأقيت إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف، أو أن يربط بجهة من شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبداً وهذا عند المالكية.
3. **الوقف المنقطع[1]: ينقسم إلى:**

منقطع الأول: كالوقف على من لا يصح الوقف عليه لكون المحل موصيه(نفسه)،
ومنقطع الآخر: كالوقف على أولاده ثم على عصبته،
ومنقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده.

تمرين - حلل
كتب أحد الواقفين في وثيقة الوقف ما يلي:

---
[1] الذخيره للقرافي 339/6.

... و شرطي أني تصدقت بالثلث من عقاري هذا لأبنائي ذكرهم وأنثاهم وجعلتهم فيه سواء، وجعلت العشر من عين هذا العقار ومنافعه لذوي رحمي المحتاجين وعلى أن يصرف الباقي من الريع على أغراض نشر الدعوة الإسلامية والتعريف بالإسلام من خلال موقع للأنترنت باللغات متعددة على أن يعتني باختيار المتخصصين بالشبكات والمترجمين الفقهاء المعتدلين وتخصص مكتبة عامرة لخدمة المشروع ويجلب لها كل ما يكتب عن الإسلام والمسلمين بلغات مختلفة.

س1) ما نوع الوقف في النص السابق؟
س2) هل يصح الوقف على مواقع الأنترنت؟ و ما رأيك في ذلك؟
س3) ما هي الآثار المحاسبية لشرط الوقف؟ (ادخار ذهني للإجابة عليه لاحقاً)

تعريف الوقف اصطلاحا[1]:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به.

1. **فذهب أبو حنيفة** إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها[2].
2. **وذهب الصاحبان** من الحنفية، إلى أن الوقف: (حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب)،[3]
3. **وذهب المالكية** إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)، ومن حيث هو اسم (ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده)[4].
4. **وعرَّفه الشافعية** بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[5].
5. **وعرَّفه الحنبلية** بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى).[6]
6. **وعرَّفه الزيدية** بأنه: (حَبْسِ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مع بَقَاءِ عَيْنِهِ لِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ فِي جِهَةِ خَيْرٍ تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى)[7]
7. **وعرَّفه الإمامية** بما يلي: (الوقف عقد؛ ثمرته: تحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة)[8]
8. **وعرفه الظاهرية** بالتحبيس، قال في المحلى: (والتحبيس وهو الوقف جائز....)[9].
9. **وعرفه الإباضية** بأنه: (حبس الموقوف والتصدق بالمنفعة)[10]

أيضاً ادخر التفكير في الإثبات المحاسبي وفق كل رأي.

[1] د. أحمد الحجي الكردي، http://www.islamic-fatwa.com/.
[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3/357-358، والهداية 3/13-14.
[3] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3/357-358، والهداية 3/13-14.
[4] منح الجليل 4/34، وجواهر الإكليل 2/205.
[5] مغني المحتاج 2/376.
[6] شرح منتهى الإرادات 2/489، والإنصاف 7/3.
[7] شرح النيل وشفاء العليل، 24/87، والتاج المذهب لأحكام المذهب 5/210.
[8] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي 3/133.
[9] المحلى 9/175.
[10] شرح النيل وشفاء العليل 24/87.

المبحث الثاني
طبيعة أعيان الوقف وإيراداته

أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف: يشترط في الوقف أن يكون مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف وقت الوقف، قال ابن قدامة: الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.
وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضاً، وأجازوا وقف أي مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه، كجلد أضحية وكلب صيد[1].

أنواع الأموال الموقوفة:

1. **وقف العقار:** يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق.
2. **وقف المنقول:** اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كالآت المسجد كالقناديل والحصير[2].
3. **وقف النقود والأسهم والسندات:** المالكية أجازوا وقف النقود، وهو ما جرى استعماله في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود في حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها[3].
4. **وقف فوائد السندات والأموال الخبيثة:** السندات الربوية هي صكوك تمثل في الغالب قروضاً، وحكم السند يختلف بين الأصل والفوائد المترتبة عليه، فأصل السند مال مملوك لصاحب السند ولا يختلف حكم وقفه عن وقف أي مال آخر، ومع أنه دين فإن الدين بديل النقد، فإذا قبض أمكن وقفه فهو من قبيل الوقف المضاف، نظير الوقف لعين مع الوصية بمنافعها لشخص، فيتأخر حكم الوقف إلى انقضاء مدة الانتفاع الموصى بها.

   وأما الفوائد المترتبة على السند والأموال الخبيثة فيجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ولا يصح وقفها، ليس لخبثها وإنما لعدم **صدور الوقف لها عن مالك،** لأنها لا تثبت ملكية قابضها لها، لعدم التقوم الشرعي للتصرف الذي قبضها به.

   إلا أن هناك صيغة مشابهة للوقف هي (الإرصاد) وقد اختارها الفقهاء لتكييف ما يوقفه الملوك من الأموال العامة، لأن مالكها غير محدد فلم يتحقق فيها شرط ملكية الواقف لما يقفه، وهي تصلح لوقف الأموال الخبيثة، لأن المرونة التي في (الإرصاد) تجعل من الممكن إنهاء المرصد وصرف موجوداته في الخيرات، والدليل على ما سبق هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بصرف الأموال الخبيثه في وجوه الخير[4].
5. **وقف المنافع:** المالكية يقولون بصحة وقف المنفعه، فمن استأجر داراً أو عقاراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها،.... ولا يصح وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه، وشأن الوقف بقاء العين[5].
6. **وقف المشاع:** يجوز عند الجمهور وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، أما المشاع القابل للقسمة فقال أبو

---

[1] المغني 237/6 والسوقي 75/4.

[2] د. على جمعة، البحث في الوقف وتنميته، ص6 وما بعدها.

[3] د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص64.

[4] المرجع السابق، ص64–65.

[5] الذخيرة 6/ 315.

يوسف، ويفتى بقوله، يجوز وقفه، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف...[1].

7. **وقف حق الارتفاق:** قال الشافعية والحنابلة: يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل،
وقال الحنفية: لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلي وباقي حقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم.
8. **وقف الإقطاعات:** هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة (بيت المال).
فإذا وقف المقطَع له هذه الأرض لا يصح وقفه، لأنه ليس مالكاً لها، وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً، ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها، لأنه بالإحياء، وقف ما يملك.
9. **وقف المرهون:** قال الحنفية: يصح وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن معلقاً بالمرهون، فإن وفى الراهن الدين، تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطالب بإبطال الوقف وبيع المرهون.
وقال الجمهور غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون.
10. **وقف أموال الدولة:** يجوز للدولة أن توقف جزءاً من أموالها للأعمال الخيرية، والصيغة المناسبة لهذا الوقف هي "الإرصاد"، ويعني توظيف المال العام غير المملوك للأفراد للصرف من ريعه في وجوه وقفية مخصصة.
11. **وقف الإرصاد:** الإرصاد أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى، وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى إرصاداً لا وقفاً حقيقةً.

ويختلف الإرصاد عن الوقف في أنه يجوز لولي الأمر تغيير صورة الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة. أي يختلف الإرصاد عن الوقف في نقطتين:
أ- عدم اشتراط الملك فيمن يرصد.
ب- عدم اشتراط تأبيد الإرصاد.(والإرصاد أقوى من مبدأ التوقيت للوقف).

تمرين:
- عرف المؤسسة الوقفية (الإدارة).
- عرف مؤسسة الوقف.

(ادخر أثر التعريف على التنظيم المحاسبي)

[1] د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص66.

المبحث الثالث
المؤسسة الوقفية والشخصية المعنوية

الوظائف العامة لمؤسسة الوقف: يمكن تصنيف هذه الوظائف إلى أربع مجموعات:

1. **الوظيفة الأولى (خلقية وتعبدية)** من خلال التقرب إلى الله عن طريق الصدقة، وظهر هذا من خلال تبني (مؤسسة الوقف) بناء المساجد وتعهدها في كل مدينة أو قرية أو حي يأوي مسلمين في كل العصور، وفي أي منطقة من العالم يقيم بها مسلمون.
2. **الوظيفة التربوية** حيث يساهم نظام الوقف بشكل كبير في تمويل المؤسسات التربوية من خلال بناء المدارس التي انبثقت من صلب المساجد، كما يساهم في توفير العديد من الخدمات التابعة لهذه الوظيفة كتوفير الكتب المدرسية.
3. **الوظيفة الاجتماعية:** عن طريق مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى والمعوقين والمحتاجين من خلال عدة مئات من النماذج الوقفية، بهدف تحقيق مبدأ التكافل الذي يمثل محول المنهج الاجتماعي الإسلامي. فالمنشأة عندما تبدأ بالعمل تستعمل موارد المجتمع و هذا يعني تغير هدف المجتمع من تحقيق اكبر ربح إلى:
   أ ـ تحقيق ربح معقول.
   ب ـ العمل على تحسين المنطقة الموجودة بها.
   جـ ـ بدل استخدام موارد المجتمع العمل على خدمة المجتمع.
   و يقرر الإسلام أن أهداف المشاريع الاقتصادية يجب أن لا تقتصر على تحقيق الربح بل يجب أن تشمل أيضاً تحقيق عائد اجتماعي لتحقيق التنمية و ذلك انطلاقاً من هدف الاستخلاف و عمارة الأرض. وتمثل المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي أساس التوازن في المجتمع الإسلامي.
4. **الوظيفة السياسية:** من خلال عدة مظاهر نذكر منها ضمان استقلالية:
   - (جهاز القضاء)، وبالتالي نزاهته، بسبب أن أجورهم من صندوق الأوقاف أو كانوا يدبرون أملاك الوقف.
   - (جهاز التعليم) الذي لم يكن خاضعا بفضل أموال الوقف للدولة، وانعكس ذلك على التكوين عند الطلاب.
   - تخريج نخبة من الرجال ذات كفاءة عالية من المعاهد التربوية وغيرها.
5. **الوظيفة الاقتصادية**، ويمكن توزيعها على عدة قطاعات:
   - تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس وغيرها.
   - الاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي (مدارس، خزانات، سكن طلابي، خدمات مدرسية.. إلخ) أي الاستثمار في الموارد البشرية.
   - الاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الزراعية.
   - الاستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف (على رأي).

التنظيم الجديد للقطاع الوقفي:

يشتمل على ثلاث أقسام أو إدارات مركزية هي:

1. إدارة الأصول العقارية
2. إدارة الأوقاف النامية (النقدية)
3. إدارة المشاريع ذات الرسالة المحددة.

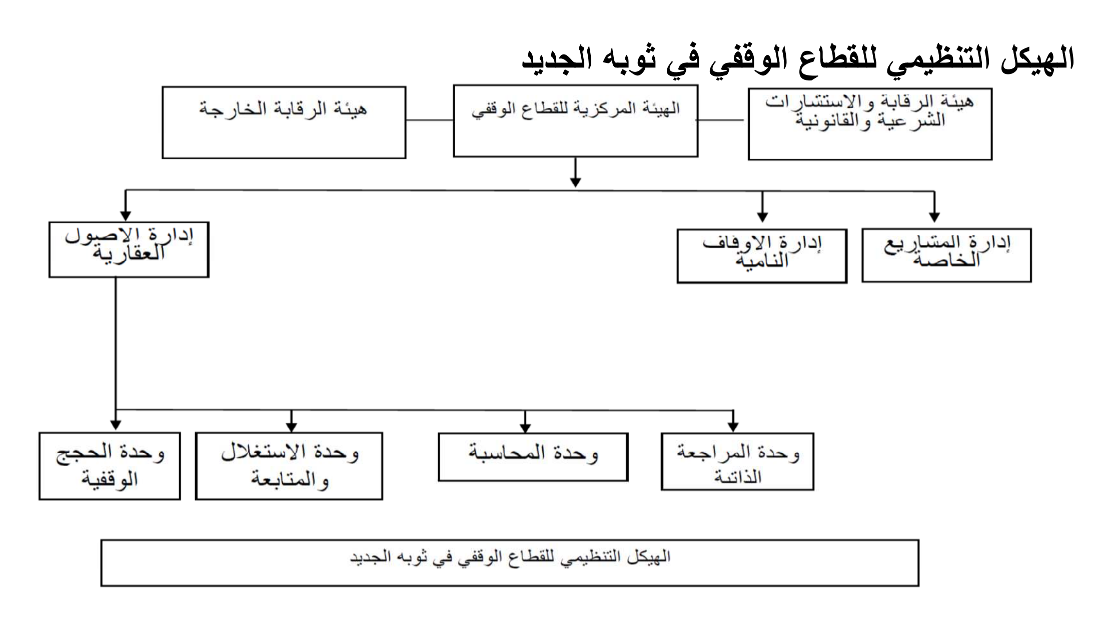
(1) **إدارة الأصول العقارية:** يقصد بالأصول العقارية مجموع الممتلكات الثابتة مثل الأراضي والبساتين والضياع والبيوت السكنية والعمارات والمحلات التجارية، الخ... يجب أن تسند إدارة هذه الأصول إلى هيئة متخصصة مثلما هو الحال بالأمانة العامة للوقف بالكويت التي أنشأت لهذا الغرض – وبالاشتراك مع شركة ألمانية متخصصة في إدارة الأصول العقارية- وحدة خاصة بإدارة ومتابعة المشاريع القائمة وكذا تشييد مشاريع عقارية جديدة واستغلالها من أجل زيادة الإيرادات التي تنتج عن عمليات التأجير التي تعرف رواجا كبيرا.
ومن ناحية أخرى فإن التحكم في إدارة الأصول العقارية بطريقة ناجحة سيشجع المواطنين على الإقدام على وقف ممتلكاتهم مما يعزز من الدور الاجتماعي للوقف في وقت تعجز فيه الكثير من الدول الإسلامية التغلب على مشكلة السكن.
ولن تكتف هذه الإدارة بتسيير الأصول العينية فقط بل ستعزز بوحدات تسند لها مهمة توثيق الحجج الوقفية وتسجيلها ومتابعة التدفقات المالية إيرادا ومحاسبة ومراجعة بالإضافة إلى الاستشارات القانونية لأن النشاط العقاري يكتنفه الكثير من اللوائح التنظيمية والإجرائية التي لا يعرف خباياها إلا المتخصصون. كما يجب أن تسجل العمليات المتعلقة بالنشاط العقاري والريع الذي ينتج عنه في حسابات منفصلة عن النشاطات الأخرى.

(2) **إدارة الأوقاف النامية:** صيغة الوقف النامي التي تؤهل القطاع الوقفي لمساهمة أكثر نجاعة وأكثر فعالية في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية، فالوقف النامي سيقوم بدوره التنموي من خلال ما أسميناه بعملية التراكم في المنبع.
إن إدارة الأصول النقدية يجب أن تسند لأشخاص متخصصين في التوظيفات المالية والذين يتوفرون على دراية كبيرة بأساليب الاستثمار الحديثة التي طورتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تجربتها الرائدة في هذا المجال منذ أكثر من عقدين من الزمن.
وإلى أن تنشأ مؤسسة الوقف النامية وتقوم بإدارة الأصول النقدية، فإنه بالإمكان أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الدور بصفة مؤقتة.
ومثلما هو الحال مع إدارة الممتلكات العقارية، فإن إدارة الأوقاف النامية ستعزز بوحدات إسناد بحيث تظل حسابات هذه الإدارة منفصلة عن بقية النشاطات الأخرى.

(3) **إدارة المشاريع الخاصة:** هنالك نوع خاص من المشاريع الوقفية ذات الطابع الخدمي لم تكن معروفة في السابق مثل التعريف بالإسلام من خلال شبكة الإنترنت أو تطوير برامج كمبيوتر في خدمة الثقافة الإسلامية، الخ... وفي ظل الثورة في نظم المعلومات التي يشهدها العالم اليوم، فإنه من الواجب على المسلمين أن يأخذوا نصيبهم من التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يسخروا ما أنجزه العقل البشري لخدمة دينهم وقضاياهم العادلة.
فمن الممكن إذا الدعوة إلى مشاريع وقفية لنشر الثقافة الإسلامية ورد الشبهات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين والتعريف بديننا الحنيف في وقت كثرت فيه الدعوات الهدامة لكل ما هو إسلامي.
إن إقامة مثل هذه المشاريع تحتاج إلى متابعة وإلى جهد متواصل ولذلك لا بد من أن يأخذ هذا النوع من النشاط ذو الطابع الوقفي مكانته في الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي وأن تنشأ له إدارة خاصة تقوم بالدعوة لهذه المشاريع ومتابعتها وتجديدها كلما اقتضى الأمر ذلك.

إضافة لما سبق، فإنه يجب تعزيز القطاع الوقفي بهيئات رقابية شرعية وقانونية تقوّم مسيرته وتساهم في الحفاظ على الممتلكات الوقفية وعلى حقوق المستفيدين، الخواص منهم والعوام.

الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي في ثوبه الجديد



الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي في ثوبه الجديد

المبحث الرابع
أساليب استثمار الوقف قديمها وحديثها

الوقف والاستثمار[1]

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار -كما سبق- يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها[2].

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع.

<u>استثمار موارد الوقف وطرقه:</u>

لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة

---

1 د. علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، بتصرف.

2 فتح القدير (216/6).

الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

ومن أهم الطرق القديمة للاستثمار مع الطرق المعاصرة نذكر:

الطريقة الأولى: الإجارة

وقد ذكر الفقهاء عدة أنواع من الإجارة في باب الوقف:

1- الإجارة:

وقد كانت أهمها وأكثرها شيوعًا، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف. فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلاّ بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما، وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضي منهم، ثم تدفع لآخرين[1].

2.الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغة من خلال الزمن الطويل[2].

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

3.الحكر، أو حق القرار:

الحِكر - بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر[3]. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:

1. العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.
2. الإجارة الطويلة على العقار.
3. الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها[4]، قال الشيخ عليش: "من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف يسمى عندنا بمصر حكراً لئلا يذهب الوقف باطلاً"[1].

---

[1] الفتاوى الهندية (362/3).

[2] الشيخ الصديق أبو الحسن، بحثه: "مقتطفات من أحكام الوقف"، منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية عام 1995 (ص94)، والشيخ كمال جعيط، بحثه عن: "استثمار موارد الأحباس"، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة (ص47).

[3] المعجم الوسيط، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة: "حكر".

[4] يراجع في موضوع الحكر: الفتاوى الهندية (420/2)، وحاشية ابن عابدين (398/3)، وفتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك، ط. مصطفى الحلبي (243/2)، والشرح الصغير (127/4)، وشرح الخرشي (78/7، 100)، وتحفة المحتاج (172/6)، والفتاوى

والحكر في باب الوقف **وسيلة اهتدى إليها الفقهاء** لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس[2].

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس.

ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار، قال ابن عابدين: **"**الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير، واستبقاء الانتفاع بالأرض**"**[3]، وفي الفتاوى الخيرية: **"**الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس أو لأحدهما، ويكون في الدار والحانوت أيضاً**"**[4].

حكم الحكر في الأوقاف:

اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

أ. ذهب جمهور الفقهاء[5] إلى أنه **جائز** حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطّل الانتفاع به.
2. ألا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمّر بها.
3. ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية أيضًا ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع[6]، إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

ب. ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية، إلى أنه **جائز** مطلقاً[7].

ج. ذهب بعض الشافعية - منهم الأذرعي والزركشي- إلى أنه **غير جائز** مطلقاً[8].

والذي نراه راجحاً هو الرأي الأول، لأنه قيّد الحكر بتحقيق مصالح الوقف، وألا يوجد سبيل أفضل من الحكر، وحينئذٍ فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً.

مدة الحكر:

من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف -كما يقول العدوي- بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عُيّن فيها وقت الإجارة مدة

الكبرى لابن حجر الهيثمي (144/3)، ومطالب أولي النهى (316/4)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (224/31)، والموسوعة الفقهية الكويتية (53/18).

[1] فتح العلي المالك (243/2).

[2] د. خليفة بابكر الحسن، بحثه عن: " استثمار موارد الأوقاف " المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص21).

[3] منحة الخالق على البحر الرائق، ط. المطبعة العلمية بالقاهرة (220/5).

[4] الفتاوى الخيرية (197/1).

5 حاشية ابن عابدين (398/30)، والفتاوى الهندية (422/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (96/4)، وتحفة المحتاج (172/6)، ومطالب أولي النهى (316/4)،وأعلام الموقعين (304/3).

[6] حاشية ابن عابدين (398/3).

[7] مطالب أولي النهى (316/4)، والفتاوى لابن حجر الهيثمي (144/3).

[8] تحفة المحتاج (172/6)، والفتاوى الهندية لابن حجر الهيثمي (144/3).

لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا -أي في مصر- كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي آمر الوقف إخراجه[1].

وقد ذكر الحنفية أيضاً أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أسس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة[2].

ولكن الفقهاء لم يغفلوا عن أمرين:

الأمر **الأول**: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

الأمر **الثاني**: ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه[3].

التحكير بغبن فاحش: ما ذكرناه في أجر المثل فيما يخص الإجارة ينطبق على التحكير بغبن فاحش تماماً.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انـتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة[4].

4. الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبنى للوقف:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنـتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق التعهد بورقة خارج العقد بالهبة أو الوعد بالبيع، ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد[5].

ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذٍ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

5. المرصـد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها[6].

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذٍ لا تبقى إلاّ هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف.

---

[1] العدوي على الخرشي (79/7).

[2] حاشية ابن عابدين (20/5).

[3] المصادر السابقة.

4 – تنقيح الفتاوى الحامدية (131/2)، وفتح العلي المالك (252/2)، والموسوعة الفقهية (64/18).

5 يراجع: بحثنا: "الإجارة المنتهية بالتمليك" المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 12).

6 حاشية ابن عابدين (402/4)، وبداية المجتهد (236/2)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (224/31).

ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهائنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه ينبغي ألا يتوقف بل لا بدّ أن يستجيب لحل كلّ المشاكل.

الطريقة الثانية: المزارعة

وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه[1].

الطريقة الثالثة: المساقاة

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[2]. ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

الطريقة الرابعة: المضاربة (القراض)

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم ربّ المال المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

1. الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية[3]، وبعض الحنفية[4]، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5]. وحينئذٍ تستثمر هذه هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.
2. الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.
3. الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما[6].

الطريقة الخامسة: المشاركة

أ. المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما

---

[1] يراجع: المبسوط للسرخسي (17/23)، وفتح القدير مع العناية على الهداية (462/9)، وحاشية ابن عابدين (274/6)، والشرح الكبير مع الدسوقي (372/3)، والخرشي (63/6)، ومغني المحتاج (324/2)، والمغني لابن قدامة (416/5).

2 يراجع: حاشية ابن عابدين (174/5)، وبداية المجتهد (242/2)، ونهاية المحتاج (244/5)، وشرح منتهى الإرادات (343/2).

[3] حاشية العدوي على الخرشي (80/7).

[4] حاشية ابن عابدين (363/4)، ودرر الحكام (133/2).

[5] مجموع الفتاوى (234/31).

[6] شرح منتهى الإرادات (219/2).

المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. وللمشاركة المتناقصة عدة صور[1].

ج. المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

د. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

الطريقة السادسة: الاستصناع

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[2].

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم7/3/66) على: (أن عقد الاستصناع -هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

الطريقة السابعة: المرابحات

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

1. وعد بالشراء من إدارة الوقف.
2. شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

---

[1] يراجع: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة 23 . 1399/6/25هـ، حيث وافق على ثلاث صور.

[2] يراجع: بحثنا المفصل حول الاستصناع في مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد السابع، المجلد الثاني (ص323).

3. ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل 10% يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة.

وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة 10% مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

الطريقة الثامنة: سندات المقارضة وسندات الاستثمار

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/62) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5 دع/88/08) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة[1].

فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم: 10 لعام: 1981[2].

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير -كما هو مقرر فقهياً- ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعًا منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

الطريقة التاسعة: صكوك (سندات مشروعة) أخرى

لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، وكذلك صكوك أخرى[3].

---

[1] انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (2159.1809).

[2] بحث د. عبد السلام العبادي في الجزء الثالث من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ص 1963).

[3] التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول (ص379)، ومنه بحوث أخرى أيضاً.

الفصل الثاني
أساسيات محاسبة الوقف

إن من أهم أدوات الإدارة الجيدة نظام محاسبي فعال يحقق أهدافها وينضبط بسياساتها المالية، ولتحقيق ذلك تستفيد من العلوم المالية المتنوعة المرتبطة بالوقف والمفيدة لها، ومنها المحاسبة المالية لضبط الجمع والصرف، ومحاسبة التكاليف لتحديد الكلف، والمراجعة لتحقيق الرقابة ولبعث الاطمئنان في البيانات والنتائج، وغيرها من العلوم المالية.
من المعروف أن المحاسبة علم وفن، وهي كعلم من العلوم الاجتماعية إذ تعبر عن النشاط الاقتصادي، في مجتمع ما – ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببيئة ذلك المجتمع، وبفكرة الاقتصادي والاجتماعي وبالقيم والعقائد والأخلاقيات والسلوكيات السائدة فيه ومن ثم فلا مانع أن تتلون المحاسبة كعلم من العلوم الاجتماعية بلون البيئة والمجتمع، وما الفروض والمفاهيم والمعايير والمبادئ المحاسبية إلا انعكاسات لذلك كله، وهذا دافع مشهود، في عالمنا المعاصر، في وظائف و أهداف المحاسبة التي تختلف – كعلم اجتماعي- في المجتمع الرأسمالي عنها في المجتمع الاشتراكي، لذلك فانه من الطبيعي، بل من المنطقي أن يكون للمحاسبة في الفكر الإسلامي مفاهيم ومبادئ وأهداف تتناسب مع التركيب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعقائدي والأخلاقي للبيئة الإسلامية، والإسلام كمنهج للحياة بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعقائدية والإدارية والمحاسبة كل لا يتجزأ.

وتراثنا الإسلامي في المحاسبة زاخر، وسوف يجد الباحثون فيه وفي فقه المعاملات والأنشطة التجارية، وفي فقه الصرف، وفي فقه الزكاة، وفي فقه الوقف، وفي فقه الشركات والمؤسسات المالية وفي بيت المال – مفاهيم ومبادئ وأحكاما تعالج المحاسبة وطبيعتها وأهدافها وفروعها المختلفة.

في مجال **المحاسبة المالية** نجد مفاهيم ومبادئ وأسس محاسبية إسلامية تعالج الشخصية المعنوية المحاسبية، والمحافظة على سلامة رأس المال في المشروع المستمر، وتتبعه في دورته، وفكرة المدة المحاسبية، وتغير قيمة الوحدة النقدية، ويقدم لنا الفقهاء مفهوماً واضحاً محدداً للنماء وأنواعه، وللربح وقياسه وللربح القابل للتوزيع، ومن خلال الوقف كمشروع مستمر يعالج الفقهاء الأصول الثابتة ومفهوم الإهلاك والإحلال والتجديد وأحكامها.

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يتناول طبيعة وأهداف المحاسبة في الإسلام، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة خاصة بطبيعة المحاسبة وأهدافها، ومفاهيمها ومبادئها. لكنها لا تعالج وحدات اقتصادية ذات قيم مالية تقوم بمتابعة رأس المال النقدي وتتبعه في دورته المستمرة بهدف تصوير مركز مالي في نهاية فترة محاسبية معينة، وقياس نتائج الأعمال من ربح أو خسارة خلال تلك الفترة، بل هي محاسبة من نوع آخر تهتم بمتابعة وتسجيل أعمال الخلائق في حياتهم الدنيوية وتحديد مراكزهم وعرضها في اليوم الأخر، يوم الحساب.

المبحث الأول
في المحاسبة تقليدياً وإسلامياً

ماهية المحاسبة في الفكر التقليدي

1. على مستوى الإطار الفكري:

الإطار الفكري للمحاسبة المالية

المفاهيم	الافتراضات	المبادئ	الضوابط
- الأصول - الخصوم (التزامات حقوق ملكية). - الإيرادات - المصاريف	- الوحدة المحاسبية - استمرار الوحدة المحاسبية - القياس النقدي - استقلال الفترات المحاسبية	- التكلفة التاريخية - تحقق الإيرادات - المقابلة - التجانس - الإفصاح الكامل - الموضوعية	- الأهمية - التحفظ

المفاهيم الأساسية:

- **الأصول:** هي موارد المشروع الاقتصادية، تستغل لتحقيق أهداف المشروع في الربح والسيولة الضرورية لسداد الالتزامات.
- **الخصوم (الالتزامات وحقوق الملكية):** تعهدات المشروع الداخلية للملاك، والخارجية للمقرضين وحقوق الملكية هي الباقي من الأصول بعد استبعاد الالتزامات.
- **الإيرادات:** تنتج عن عمليات أو أنشطة يقوم بها المشروع بهدف تحقيق الربح، الذي يزيد حقوق الملكية.
- **المصاريف:** الإنفاق على عمليات وأنشطة المشروع الهادفة لتحقيق الربح، ويؤثر بالزيادة على حقوق الملكية.

الافتراضات المحاسبية: يضعها المحاسبون كضرورة لفهم البيانات والتقارير المالية.

2. على مستوى القوائم والمعلومات المحاسبية:

القوائم والتقارير المالية والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

إن الهدف الرئيسي للمحاسبة المالية هو إعداد التقارير المالية عن نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي. التي تخدم الكثير من الجهات في اتخاذ القرارات والقيام ببعض التنبؤات والدراسات الضرورية لاتخاذ القرار.

أهداف القوائم المالية:

1- توفير البيانات الملائمة لاتخاذ القرارات، خاصة لمن يعتبرونها مصدرهم الرئيس، كالمستثمرين والمقرضين.
2- توفير البيانات والقوائم المالية لمستخدميها، لتمكينهم من التنبؤ بالمقدرة الإيرادية للمشروع.
3- توفير البيانات الملائمة للحكم على مقدرة الإدارة.
4- توفير الحقائق والمعلومات التفسيرية عن العمليات التي قام بها المشروع.
5- تحديد الربح بواسطة قائمة الدخل وإظهار المركز المالي عبر الميزانية.
6- توفير قائمة التدفقات النقدية المفيدة في مجال التنبؤ.

الخصائص النوعية التي ينبغي توافرها في البيانات المالية:

الملائمة	القابلية للقياس	إمكانية الاعتماد عليها	القابلية للمقارنة
- الأهمية - الاهتمام بالمحتوى دون التشكل. - توفير البيانات بالوقت الملائم. - القابلية للفهم. - الإفصاح الكامل. - إدراج المعلومات المتعلقة بالوحدة.	- إمكانية القياس ووحدته. - الخصائص الخاضعة للقياس.	- التوافق بين القيمة المقاسة والمراد قياسها (التكلفة التاريخية والجارية) - الموضوعية. - إمكانية التحقق والمراجعة. - توضيح عدم التأكيد بالنسبة للمستقبل. - توضيح تأثير الفترات الزمنية.	- التجانس. - توحيد الممارسة بين المشروعات.

3. على مستوى خصائص النظام المحاسبي:

1. القياس النقدي والكمي للعمليات.
2. مسك الدفاتر وتنظيمها.
3. حماية الممتلكات وحفظ الحقوق.
4. تسجيل العمليات بطريقة القيد المفرد.
5. نظام الجرد، الموازنات، التقارير.

تعريف المحاسبة –كتابة الأموال[1]:

عرف الحريري صاحب المقامات -كتابة الأموال في كتابه فقال:" إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وان قلم الحاسب ضابط وان الحسبة –أي المحاسبين- هم حفظه الأموال، ولولا قلم الحساب لذهبت ثمرة الاكتساب ولأتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وسيف التظالم مسلولاً ".

ويعرف الأمام النويري في كتابه " نهاية الأرب في فنون الأدب" عن صنعة الكتابة وأهمية كتاب الحسابات فيقول : " وبكتابة الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف[2] من التلاد[3]".

مفهوم المحاسبة الإسلامية وخصائصها.

المحاسبة عملية منتظمة تتعلق بتسجيل المعاملات و القرارات المشروعة و مبالغها بالسجلات المعتمدة و قياس النتائج المالية المترتبة عليها للمساعدة بترشيد القرارات.

خصائصها:

1. **عملية:** هي علم وفن، علم تعتمد على أسس وقواعد ثابتة، وفن تعتمد على التقدير الشخصي أكثر من التقدير النظري.
2. **منتظمة:** تعتمد على مجموعة من الأسس والمبادئ، من حيث الشكل (وجود دورة محاسبية) من حيث الجوهر (المبادئ و الفروض المحاسبية) قال القلقشندي: يجب على المحاسب الالتزام بتعليمات ونظم ونماذج معدة سلفاً ولا يجوز تجاوزها.
3. **القياس النقدي:** الأصل هو القياس بوحدات نقدية (زكاة المال كانت بالذهب والفضة) يمكن استخدام القياس الكمي في كثير من المجالات المحاسبية ويجوز التعبير عنها بالوحدات النقدية.
4. **مشروعية المعاملات:** ضرورة استناد كافة المعاملات إلى العقيدة الإسلامية و استبعاد كافة المعاملات الغير مشروعة.
5. **السجلات والدفاتر:** يجب توفير مجموعة من السجلات والدفاتر لإثبات العمليات وتسجيلها ويجب أن تكون هذه السجلات معتمدة من الجهة المسؤولة ومنظمة أصولياً.
6. **قياس النتائج المالية:** يجب تحديد أسس القياس المحاسبي و التي يمكن تقسيمها إلى أسس ومعايير إلزامية و إشارات عامة.
7. **المساهمة في ترشيد القرارات**: ـ ضرورة إنتاج معلومات مناسبة ـ توصيل المعلومات إلى مستخدميها.

المبادئ المحـاسبية :

1. شرعية المعاملات: تعتبر المحاسبة وسيلة لخدمة البشرية و ليس هدف بحد ذاته وفق المنظور الشرعي فأن هدف البشرية هو الاستخلاف في الأرض ، لذا فأن المحاسبة يجب أن تستند إلى الأسس و القواعد الشرعية في تحديد مبادئها و صياغة معاييرها ، وبالتالي فأن المنظور الإسلامي (العقيدة و الشريعة) تمثل الأسس التي تستند إليها عملية المحاسبة.

إن المبادئ والمعايير المحاسبية يجب أن تكون مستمدة من المنظور الإسلامي وغير متعارضة معه ، ويمثل الالتزام بالمنظور الإسلامي الأسس التي تقوم عليه حياة المسلمين وتمثل المخالفة للانحراف السالب عن المنهج.

---

[1] شوقي شحاتة، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص18.

[2] ناقة طَرِفة: لا تثبت على مرعى واحد. وسِباعٌ طوارِفُ: سوالِبُ. و الطريفُ في النسب: الكثير الآباء إِلى الجدّ الأَكبر.

[3] التالد: المال القديم الأَصلِيُّ الذي وُلد عندك، وهو نقيض الطارف.

2. **الوحدة المحاسبية:** وهي ثلاث أنواع:
أ ـ المشاريع الفردية.
ب ـ شركات التضامن.
جـ ـ الشركات المساهمة (الخلطة).
3. **الاستمرارية:** يفترض المنظور الإسلامي أن الاستمرارية فطرة بشرية، وهي الأصل وتوقف المشروع الاستثناء، شرط النماء (نماء رأس المال) .
4. **الفترة المحاسبية:** وهي الحول وقد استخدم المسلمون مجموعة من القوائم مثل الختمة الشهرية والختمة السنوية و الارتفاع (الموازنة العامة) .
5. **مقابلة الإيرادات بالمصاريف:** تهدف المحاسبة الإسلامية لقياس نتائج الأعمال خلال الفترة
المحاسبية.
6. **القياس النقدي والكمي:**
أ ـ تستند دقة القياس المحاسبي إلى البعد الشرعي انطلاقاً من مبدأ صيانة الحقوق وحمايتها.
ب ـ تمثل النقود وحدة قياس القيمة، وقد استخدم المسلمون القياس الكمي (العددي) في المبادلات مثل زكاة الثروة الحيوانية، كما أخذ الفقهاء القياس النقدي الإيجابي محاسبياً باستخدام الذهب و الفضة لتقدير قيم الأشياء.
ـ يقول ابن رشد القرطبي (يظهر شرعاً أن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي فإذا تعسر ذلك جعل الدينار والدرهم للتقويم)، والعدل في قول ابن رشد تعني القيمة العادلة وهي قيمة الشيء بالسوق وليس القيمة الدفترية.

ـ **المال المتقوم:** هو المال الذي يجوز حيازته و الانتفاع به.
ـ **المال غير المتقوم:** هو المال الذي لا يجوز حيازته و لا الانتفاع به مثل مال الربا وهذا لا يتم قياسه محاسبياً و لا يثبت بالسجلات.

أقسام المال في الإسلام:
أ ـ عروض أعيان وتقسم إلى :
1. عروض القنية: أصول ثابتة.
2. عروض التجارة: أصول متداولة.
ب ـ الأثمان (النقود): تشمل الذهب والعملات النقدية.

الفرق بين الثمن و القيمة:
1. **القيمة:** تحدد وفق لعوامل السوق (العرض و الطلب) .
2. **الثمن:** هو ما يتفق علية البائع والمشتري عند التعاقد وبالتالي فهو يمثل تكلفة الحصول على المنتج (سلعة أو خدمة) و هو مقياس للقيمة.

أسس قياس الإيرادات و النفقات في الإسلام
1. **الأساس النقدي:** الاعتراف بالنفقة أو الإيراد في حال دفع أو قبض قيمتها وتكون في المحاسبة الحكومية و ليس المحاسبة المالية العادية.
2. **أساس الاستحقاق:** يتم الاعتراف بالنفقة أو بالإيراد عند استحقاقها أو اكتسابها بغض النظر عن قبضها أو دفع أي مبالغ نقدية.
3. **أساس الإنتاج:** يتم الاعتراف بالإيرادات عند الإنتاج (النفط و المعادن) حسب نسبة إتمام الإيراد (الإنجاز).

يتم تسجيل الإيرادات و النفقات في النظام المحاسبي الإسلامي من واقع المستندات (الشاهد) في دفتر تعليق اليومية (دفتر اليومية) ويتم تجميع الحسابات في دفتر الحاصل (دفتر الأستاذ) كما يتم إعداد تقرير ختمه شهرية و الختمه السنوية (ميزان المراجعة) كما يتم إعداد تقرير الارتفاع (الميزانية العمومية).

قرارات الاستثمار: يشجع الإسلام على ضرورة استثمار الأموال و عدم كنزها وذلك إطلاقاً من المنظور الشرعي من استخلاف و عمارة الأرض.

قواعد الاستثمار في المنظور الشرعي:

1. عدم إلحاق الضرر بالآخرين وذلك من القاعدة الشرعية لا ضرر و لا ضرار.
2. تقديم المصلحة العامة على الخاصة و ذلك انطلاقاً من نظرية المصالح المرسلة.
3. ترتيب أولويات الاستثمار وفق لحاجات المجتمع.
4. التوافق الشرعي أي عدم معارضة الاستثمار للقواعد الشرعية.
5. مدى المساهمة الاجتماعية وتعني مدى مساهمة الاستثمار في مكافحة الفقر.

كيف يعالج الإسلام مشكلة الفروق الناتجة عن التضخم ؟؟؟

عن طريق تقييم العروض (القنية والتجارة) .

القيمة الحالية:

ينظر الإسلام إلى الأصول (عروض القنية وعروض التجارة) على أنها مال مُتقوم ويتم تقيم الأصول بالمحاسبة الإسلامية على أساس القيمة الجارية للمنافع المستقبلية دون النظر إلى التكلفة التاريخية. وتهدف عملية التقويم إلى تحديد ممتلكات المشروع ووضعه المالي لتاريخ معين مما يستوجب مراعاة مبدأ الإحلال أو القيمة الاستبدالية لعروض التجارة أو القنية.

المبحث الثاني
محاسبة الوقف

تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق عليها أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء، واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات... ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي.

ـ أسس محاسبة الوقف[1]:

[1] ـ استقلال الذمة المالية للوقف: حيث يعتبر الوقف وحده محاسبية مستقلة، فقد انتقلت ملكية أموال الوقف من الواقف إلى الجهة الخيرية أو الجهة الحكومية المنوطة بالإشراف على الوقف حسب الرأي الفقهي المختار وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر أو الجهة المتولية أمور الوقف.

[1] د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، القسم الثاني.

[2] ـ **استمرارية الوقف:** تتم المحاسبة على معاملات الوقف على أنه مستمر في تقديم الخدمات والمنافع إلى الموقوف عليهم ما دامت أعيانه قائمة وتقدم المنافع، وأنه ليس في حالة تصفية وهذا في ظل الوقف التأبيدي، أما في حالة الوقف المؤقت فإنه يعتبر مستمراً في أدائه حتى نهاية أجلة المحدود، ثم تؤول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره حسب الوارد في حجة الواقف.

[3] ـ **الفترة المالية للوقف:** تقسم حياة الوقف إلى فترات زمنية قصيرة، وفي نهاية كل فترة تقاس الإيرادات والنفقات ويوضح الفائض أو العجز، وهذا أمر ضروري ولاسيما وأن هناك بعض المنافع والغلات والعوائد والنفقات مرتبطة بالفترات الزمنية، وعلى مستوى المؤسسة الوقفية فإن القوانين الحكومية تلزمها بإعداد قوائم مالية في نهاية كل فترة مالية مدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي.

[4] ـ **الإثبات التاريخي لمعاملات الوقف:** يعتبر التدوين والتوثيق من الموجبات التي لا يمكن إهمالها لأنها تحفظ الأموال وتحدد الحقوق وتمنع الشك، لذلك يجب إثبات معاملات الوقف أولاً بأول في الدفاتر والسجلات ونحوها من المستندات والوثائق والعقود ونحو ذلك حسب قيمتها وقت الاقتناء أو عند التحصيل أو عند الصرف.

[5] ـ **القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف:** تقاس معاملات الوقف عند إثباتها بالدفاتر والسجلات وعند إعداد القوائم المالية على أساس القياس النقدي، وفي حالة وجود أعيان فتثبت في سجلات وبطاقات إحصائية بالكميات أي عيناً، ثم تُقَوَّم على أساس الأسعار السائدة وقت الاقتناء حتى يمكن العرض والإفصاح في القوائم المالية بالقيم النقدية.

[6] ـ **تقويم الأموال على أساس التكلفة التاريخية:** تُقَوَّم أموال الوقف عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية تطبيقاً لمبدأ الموضوعية، أماّ في نهاية الفترة المالية فيجب أن تُقَوَّمْ على أساس التكلفة الجارية، وحيث أن ذلك صعب تطبيقه عملياً لأسباب كثيرة، فلقد رأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق أساس التكلفة التاريخية بسبب الافتقار إلى ضوابط موضوعية للقياس على أساس التكلفة الجارية.

[7] ـ **تحقق إيرادات الوقف بالتحصيل الفعلي للغلة أو العائد:** لأن هذا هو المتيقن حتى يمكن توزيعه على مستحقيه بالرغم من أن هذا يخالف أساس الاستحقاق المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي، وليس هناك من مخالفة شرعية إذا طبق أساس الاستحقاق إن أمكن.

[8] ـ **تطبيق أساس الاستحقاق:** لبيان ما يخص كل فترة مالية من إيرادات ونفقات.

[9] ـ **المقابلة بين الإيرادات والنفقات:** يطبق هذا الأساس على مستوى الوقفية الواحدة إذ يجب خصم مصروفات ونفقات الوقف من عوائده أو من غلته ويمثل الفرق الفائض القابل للتوزيع على المستفيدين، كما يمكن تطبيقه كذلك على مستوى الهيئة أو المؤسسة الوقفية لمعرفة الفائض أو العجز لاتخاذ القرارات بشأنهما.

[10] ـ **العرض والإفصاح:** ويقصد بهما أن تقوم الجهة المتولية شئون الوقف بإعداد القوائم والتقارير المالية كل فترة زمنية مناسبة، حيث تعرض فيها نتائج أنشطة الوقف حتى يتسنى لمن يهمه الأمر الحصول على البيانات والمعلومات النافعة والمفيدة التي تمكنهم من متابعة الأعمال واتخاذ القرارات.

وتعتبر الأسس المحاسبية السابقة بمثابة المرجعية الأساسية للمحاسب وناظر الوقف والمدقق الداخلي أو الخارجي في عملهم على المحاسبة والمراجعة على استثمارات الوقف على النحو الذي سوف نبينه في البند التالي تفصيلاً.

المبحث الثالث
الإطار العام للعمليات المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية

(الإثبات، القياس، العرض والإفصاح)

يلزم أن يكون للوقف تنظيم محاسبي يتكون من دورات مستنديه ودفاتر وسجلات وقوائم وتقارير ودليل حسابات، ويتولى محاسب الوقف أو من في حكمه حسب الأحوال الإثبات في الدفاتر وفي السجلات من البيانات الواردة بالمستندات.

1- الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالإثبات تسجيل جميع معاملات الوقف من موارد ومصارف وإيرادات ونفقات.
ويحكم عملية الإثبات الأسس التالية:

أ- سلامة المستند.
ب- فورية التسجيل.
ت- تاريخ التسجيل.
ث- التوجيه المحاسبي السليم.
ج- ملائمة وسيلة (أداء) التسجيل.

2- القياس المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد به ترجمة المعاملات فأي صورة نقدية أو عينية لبيان الحقوق ونتائج أعمال الوقف والمركز المالي، ومن أهم البنود التي تخضع للقياس:

أ- **قياس موارد الوقف:** ويقصد بموارد الوقف الأموال والمنافع المرصدة على أوجه الخير، ومن منظور القياس المحاسبي تقسم هذه الموارد وتقاس على النحو التالي:

- **قياس الأموال المادية:** وهي الموجودات التي يمكن قياسها نقداً أو عينياً مثل الأراضي والعقارات والحيوانات والآلات والأموال النقدية وما في حكمها، وتقاس على أساس القيمة الحاضرة لها عند الاقتناء، كما تقوم في نهاية الحول على أساس القيمة التاريخية.
- **قياس الأموال المعنوية:** وهي الموجودات المعنوية التي تحقق منفعة مثل حق السكنى وحق الارتفاق وحق المرور.... وما في حكم ذلك.
  وتقاس هذه الأموال على أساس قيمة المثل ويستعان بأهل الاختصاص في هذا الشأن.

ب- **قياس إيرادات الوقف:** هناك أنواع مختلفة من الوقف (عوائد أعيان الوقف) وتقاس على النحو التالي:

- **قياس الإيرادات النقدية:** مثل أجرة الدار المستغلة بالسكنى والأرض المزروعة، وعائد الآلات والحيوانات المؤجرة، وعائد الاستثمارات وأرباح المشاركات، وما في حكم ذلك، وتقاس هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق.
- **قياس الإيرادات العينية:** مثل المحاصيل من الأراضي المزروعة والحدائق والبساتين والألبان والأصواف واللحم من الحيوانات الموقوفة... وما في حكم ذلك. وتقاس هذه الإيرادات على الأساس العيني، ويمكن تقويمها على أساس الثمن النقدي وقت الحصول على الإيراد، أي تقوم على أساس القيمة السوقية للإيراد العيني.
- **قياس المنافع المعنوية ذات القيمة:** مثل منفعة السكن ومنفعة النقل ومنفعة التعليم .... وما في حكم ذلك. وتقوم هذه المنافع على أساس قيمة المثل وحسب العرف السائد ويتم ذلك بمعرفة أهل الاختصاص.
- **قياس النافع المعنوية الأخرى:** مثل منفعة المساجد والكتاتيب والملاجئ وقراءة القرآن وحق الارتفاق وحق الحكر... وما في ذلك. ويصعب تقويم هذه المنافع، وترد ضمن التقارير المتممة للقوائم المالية التي يعدها المحاسب.

ت- **قياس نفقات الوقف:** يقصد بنفقات الوقف: المصاريف اللازمة للمحافظة على إيراداته ومنافعه المادية والمعنوية واستمرارية نشاطه، وتنقسم إلى:

- **نفقات إيراديه جارية:** مثل نفقات الصيانة والترميم والنفقات الإيرادية.
- **نفقات رأسمالية:** مثل نفقات التجديد والاستبدال وما في حكم ذلك.

ويحكم قياس نفقات الوقف بصفة عامة الأسس الآتية:

- **المشروعية:** بمعنى أن تكون النفقة مشروعة.
- **الارتباط:** بمعنى أن يكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف.
- **الوسطية:** بمعنى ألا تتضمن النفقة إسرافاً أو تبذيراً أو مظهرية وما في حكم ذلك.
- **الاستفادة:** بمعنى أن يتحقق عائد من النفقة على الوقف أو المستفيدين منه.
- **الاستمرارية:** بمعنى أن نحافظ على استمرارية عوائد ومنافع الوقف مطلقاً وطيلة مدته إذا كان مؤقتاً.

ويتم قياس نفقات الوقف على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة، ويطبق بشأنها أساس الاستحقاق.

ث- **قياس مصارف الوقف:** يقصد بمصارف الوقف ما يدفع نقداً أو عيناً أو ما يقدم من خدمات للمستفيدين من الوقف سواء أكانوا جهات خيرية أم أشخاصاً، أي الجهات التي ينفق فيها ريع الوقف.

وفي حالة المصارف النقدية أو العينية، يجب أولاً تجنيب (طرح) النفقات السابق بيانها آنفاً قبل الصرف، ويصرف الباقي وذلك للمحافظة على الاستمرارية وتطبق أسس قياس الإيرادات السابق بيانها.

3- العرض والإفصاح لمعاملات الوقف:

يقصد بالعرض والإفصاح: عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية، وتفسيرها لتساعد مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة وتكون مطمئنة، للواقف أو ورثته عن تحقيق أغراض الوقف، ومشجعيه لهم ولغيرهم على الإقدام على المزيد من الوقف، وأمنية ودقيقة وموقته تكون أساساً لاتخاذ القرارات.

ويحكم عملية التوصيل الأسس الآتية:

- المنفعة: أي أن تحقق المعلومات المحاسبية المعروضة منافع لمستخدميها.
- الوضوح: أي أن تكون واضحة للاستفادة منها.
- الشمولية: أي أن تعطي معلومات شاملة عن جميع معاملات الوقف.
- الملاءمة: أن تناسب مستخدميها ويمكنهم فهمها وتساعد في الأغراض التي أعدت من أجلها.
- التوثيق: بمعنى أن ترتكز على مصادر معتمدة موثوق فيها.

المبحث الرابع
أسس المحاسبة على استهلاك أعيان الوقف واستبدالها

1- **طبيعة أعيان الوقف القابلة للاستهلاك:** تخضع موجودات الوقف ذات الطبيعة الثابتة والتي يطلق عليها عروض القنية والمقتناة لأغراض در الإيرادات وتقديم المنافع للمستحقين من الوقف للإستهلاك، نتيجة العمل أو التشغيل أو لعوامل الإهلاك والتعرية الطبيعية.

ويدخل ضمن أعيان الوقف التي ينطبق عليها الإستهلاك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- العقارات التي تغل إيراداً أو منفعة.
- الحدائق والبساتين التي تغل زروعاً وثماراً.
- المصانع التي تولد صافي إيراد ينفق في مجال البر.
- الموجودات المنقولة التي لها صفة الدوام، مثل السيارات والعُدد وما في حكم ذلك.
- الحقوق المالية التي يمكن أن تستهلك مثل حقوق الارتفاق كالطريق والمسيل والشرب (المورد المائي) وهذه الموجودات تتناقص قيمتها بسبب التشغيل أو التعرية أو التقادم، ويأتي وقت تتوقف فيه عن العطاء، ويتطلب الأمر تجديدها واستبدالها.

2- **مفهوم كلفة إهلاك أعيان الوقف:** يقصد بكلفة الاستهلاك ما ينفق على الشيء مقابل تعويض مقدار النقص الذي طرأ عليه بغرض تجديده أو استبداله. وعليه يتمثل مفهوم استهلاك أعيان الوقف بمقدار النقص الذي يطرأ عليها بغرض تجديدها أو استبدالها <u>تطبيقاً لأساس الاستمرارية في المحاسبة ومبدأ التأبيد في الوقف.</u>

3- **تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف:** يعتبر تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف من المسائل الفنية التي يرجع فيها لأهل الاختصاص (ولو كان من غير المسلمين) لتقدير مقدار النقص في عين الوقف الذي يحدث والمطلوب تعويضه حتى يمكن تجديد الوقف أو استبداله لاستمرارية الأداء.

4- **تكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف:** يحكم النظرة للاستهلاك في المؤسسات غير الهادفة للربح أسلوبان هما:

الأول: موافقة الفكر المحاسبي التقليدي في منطق الإهلاك المطبق في المؤسسات غير الهادفة للربح.

والثاني: عدم تكوين أي مخصصات لإهلاك الأصول الثابته، وتستبدل عند هلاكها بتمويل من إيرادات العام نفسه إذا كان هناك سيوله متاحة.

5- **الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف:**

أ- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف السنوي كلفة على إيرادات الوقف إذا سمحت.

ب- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة للصرف لحين التجديد أو الاستبدال، وهذا ما يطلق عليه اسم أساس الاستحقاق في المحاسبة.

ت- تعتبر القيمة البيعية للأصل المستهلك (البدل) قيمة رأسمالية لا تدخل ضمن الإيرادات التي توزع، بل تستخدم في عمليات التجديد والإحلال، وهذا ما يطلق عليه اسم (الإيرادات الرأسمالية).

ث- تعتبر مبالغ مخصصات إهلاك أعيان الوقف، محجوزة ومحبوسة لأغراض التجديد والاستبدال ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، وهذا ما يسمى بالتخصيص.

6- **المعالجة المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف:** تتمثل المعالجة المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف على النحو التالي:

أ- تخصم كلفة إهلاك أعيان الوقف من إيرادات الوقف إن سمحت بذلك، وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.

ب- يظهر مخصص إهلاك أعيان الوقف ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي للوقف باعتبارها أموالاً محبوسة لتجديد واستبدال الأعيان المستهلكة.
ت- يضاف عائد أموال مخصص إهلاك أعيان الوقف المستثمرة إلى رصيد المخصص لتنفق في تجديد واستبدال الأعيان المستهلكة، ولا يجوز توزيع هذا العائد على المستفيدين من الوقف.

المبحث الخامس
أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف

أ- أغراض النظام المحاسبي للوقف:

يهدف النظام المحاسبي للوقف إلى إخراج معلومات محاسبية تساعد في اتخاذ القرارات حتى يمكن إدارة أموال الوقف بطريقة رشيدة لتحقيق مقاصده بكفاءة عالية.
ويساهم هذا النظام بصفة عامة في تحقيق الأغراض الآتية:

1. حماية أموال الوقف، وذلك عن طريق الإثبات المالي للمعاملات أولاً بأول في الدفاتر والسجلات وإخراج معلومات توضح حركة الموارد والإيرادات والنفقات والمصارف.
2. بيان حقوق الوقف والتزاماته والتغيرات التي حدثت عليهما نتيجة المعاملات التي تمت خلال الفترة المالية والإفصاح عنها بطريقة واضحة.
3. قياس أثر المعاملات المالية التي حدثت خلال الفترة على أموال الوقف وما أسفر عن ذلك من فائض أو عجز لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
4. تحليل موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف حسب مصادرها وطبيعتها ومجالاتها وغير ذلك لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء ولا سيما توجيه الموارد وترشيد النفقات.
5. تحليل استثمارات الأموال الوقفية حسب مجالات وصيغ الاستثمار وعوائدها خلال الفترة ليساعد ذلك في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.
6. تقديم المعلومات في صورة تقارير مالية دورية تساعد في معرفة حركة التدفقات النقدية من موارد ومصارف وأثر ذلك على المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.
7. الاطمئنان على التزام الوقف بالأحكام الفقهية عند القيام بعمليات الوقف وتقديم البيانات والمعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها.
8. تساعد القوائم المالية المنشورة عن الوقف في تحفيز المسلمين على إيقاف أموالهم في سبيل الخير، وهذا بدوره ينمي الموارد الوقفية.

ب- عناصر النظام المحاسبي للوقف:

يتكون النظام المحاسبي للوقف مثل أي نظام محاسبي من مجموعة من العناصر المترابطة، وفق سلسلة من الإجراءات والأدوات والأساليب المحاسبية المناسبة، وذلك لإخراج المعلومات المحاسبية التي تساعد في إدارة أموال الوقف بكفاءة عالية، من أهم عناصر النظام المحاسبي للوقف ما يلي:

1. **المستندات والدورات المستندية:** وتختص بنقل البيانات عن المعاملات المالية للوقف إلى المحاسب لإثباتها في الدفاتر والسجلات بعد فرزها ومراجعتها وإجراء التوجيه المحاسبي لها وفقاً للأسس المحاسبية.

2. **السجلات والبطاقات والدفاتر المحاسبية(وبدائلها الالكترونية):** التي تعتبر بمثابة الوعاء الذي تثبت فيه المستندات تمهيداً لإجراء العمليات المحاسبية من إثبات وتبويب وقياس وتحليل وتلخيص وعرض وإفصاح. بالتشغيل اليدوي أو الآلي.
3. **دليل الحسابات**: الذي يعتبر المرشد للمستندات والإثبات في الدفاتر السجلات وفي تنفيذ كافة العمليات المحاسبية، ويعتمد في الدليل الترميز الرقمي تسهيلاً للاستخدام أو الاستعانة بالحاسبات الآلية.
4. **القوائم والتقارير المالية:** التي تعتبر الوسيلة التي تعطي ملخصات عن العمليات المالية للوقف خلال فترة معينة، وتقدم إلى إدارة الوقف وغيرها، ممن يهمهم الأمر لتساعدهم على اتخاذ القرارات المختلفة.

ت- إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف:

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

1. جمع البيانات عن الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الوقف والتي تتعلق بالموارد والإيرادات والنفقات والمصارف، بعد التحقق من صحتها وسلامتها بالمراجعة والفحص والتقويم، ومن وسائل حمع البيانات المستندات.
2. تسجيل البيانات المالية المجمعة بواسطة المستندات في اليوميات إضافة للسجلات والبطاقات الإحصائية للوقف.
3. تبويب وتصنيف البيانات المالية المسجلة حسب أسس معينة ثم ترحيلها إلى الحسابات بدفاتر الأستاذ المختلفة.
4. تحليل وتلخيص البيانات المسجلة بدفاتر الأستاذ في صورة موازين مراجعة فرعية وميزان مراجعة عام، لتلخيص عمليات الوقف خلال فترة معينة.
5. إجراء عمليات المراجعة والفحص لموازين المراجعة المختلفة وإجراء المطابقات على الدفاتر، للتحقق من صحة العمليات المحاسبية.
6. إعداد التسويات المختلفة مثل تسويات الاستهلاكات والمخصصات والمقدمات والمستحقات ونحو ذلك.
7. المراجعة والفحص للتسويات التي تمت وكذلك للموازين بعد هذه التسويات.
8. إعداد الحسابات الختامية والميزانية وكذلك القوائم والتقارير المالية ثم عرضها على إدارة الوقف ومن يهمه الأمر.
9. تقويم المعلومات المحاسبية ثم إجراء التطوير والتحسين اللازمين إن تطلب الأمر وذلك عن طريق التغذية العكسية بالمعلومات.

المبحث السادس
الدورات المستندية للوقف

مفهوم وطبيعة الدورات المستندية للوقف:

تعتبر المستندات مصدر البيانات المالية التي تفرغ في الدفاتر والسجلات، وفق مسار يحقق الضبط الداخلي، وتتوقف طبيعة الدورات المستندية للوقف على الأنشطة، وتتمثل هذه الدورات المستندية للوقف في: دورات موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف.

1. **الدورات المستندية لموارد الوقف:**

تتعلق هذه الدورات بالأموال الموقوفة، لذلك فإن من المفضل أن تكون هناك مستندات أو وثائق أو عقود لكل نوع من الأموال، ومن أهمها دورات مستنديه لموارد الوقف من:

- الموجودات الثابتة العينية.

- الموجودات الثابتة المعنوية.
- الموجودات المنقولة.
- الموجودات النقدية.

ومن صور المستندات المتعلقة بالموجودات المملوكة للوقف:

- مستندات الملكية الخاصة بالشيء الموقوف.
- مستندات الوقفية التي تتعلق بإقرارات وشروط الواقف.
- مستندات الاستبدال والإحلال بشراء عين أخرى.
- مستندات إجارة موجودات الوقف.
- مستندات الإضافات الرأسمالية إلى الأعيان القائمة.
- مستندات الاستثمارات الجديدة من فائض عوائد الأوقاف.
- أي مستندات أخرى لازمة لحصر موجودات الوقف ومتابعتها وحفظها.

وتعتبر هذه المستندات المصدر الرئيسي للإثبات في الدفاتر والسجلات الإحصائية.

2. الدورات المستندية لإيرادات الوقف:

يقصد بإيرادات الوقف الغلة المتولدة من أعيان الوقف، وتنشأ مستندات لهذه الإيرادات محللة حسب نوعها، حيث أن كل مستند سوف يوجه لدفتر أو سجل معين، ومن أهم الدورات المستندية لإيرادات الوقف ما يتعلق منها بال:

- الإيرادات العينية (في صورة كمية يمكن تقويمها).
- الإيرادات النقدية.
- الإيرادات المعنوية (المنافع التي يمكن تقويمها).

وتعتبر مستندات هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لإيراد الوقف، ومن أهمها:

- إذن استلام إيراد عيني.
- إذن استلام إيراد نقدي.
- كشف حصر الإيرادات المعنوية.
- .... وهكذا.

3. الدورات المستندية لنفقات الوقف:

يقصد بنفقات الوقف تلك النفقات التي تنفق من أجل المحافظة على الوقف وتوليد الإيرادات وتقديم الخدمات، وهي إيراديه ورأسمالية. ومن أهم الواردات المستندية لنفقات الوقف ما يتعلق منها بال:

- النفقات النقدية.
- النفقات بشيكات.
- النفقات النثرية.
- المشتريات.
- .... وهكذا.

وتعتبر مستندات هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لنفقات الوقف، ومن أهم هذه المستندات ما يلي:

- إذن صرف نقدي.
- إذن صرف شيك.
- إذن صرف نقدي من السلفة.
- .... وهكذا.

4. الدورات المستندية لمصارف الوقف:

يقصد بمصارف الوقف الأشياء العينية والنقدية والخدمات التي تقدم للمستحقين من الوقف وتحلل حسب طبيعتها، ومن أهم الدورات لمصارف الوقف ما يتعلق بال:

- المصارف النقدية.
- المصارف الخدمية المقومة.
- المصارف العينية.
- المصارف الخدمية غير المقومة.

وتعتبر مستندات هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لمصارف الوقف، ومن أهم هذه المستندات ما يلي:

- إذن صرف منحة عينية.
- إذن صرف منحة نقدية.
- كشف حصر المصارف الخدمية.
- .... وهكذا.

المبحث السابع
الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف

مفهوم وطبيعة الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف:

تعتبر الدفاتر والسجلات هي وعاء الإثبات، حيث تفرغ فيها المستندات في إطار النظم واللوائح الإدارية والمالية للوقف، وطبقاً لدليل الحسابات وإجراءات المحاسبة المتعارف عليها في الوحدات الوقفية.

وتتوقف طبيعة الدفاتر والسجلات على الطريقة التي تستخدم في الإثبات، سواء طريقة اليومية والأستاذ أم اليوميات المساعدة والتحليلية ودفاتر الأستاذ المساعدة.... إلى نحو ذلك.

1. **دفاتر اليوميات لإثبات عمليات الوقف:** ومن أهمها دفتر يومية:
   - موارد الوقف.
   - إيرادات الوقف العينية.
   - إيرادات الوقف النقدية.
   - نفقات الوقف للترميم والصيانة.
   - نفقات الوقف الرأسمالية.
   - نفقات الوقف الإدارية.
   - مصاريف الوقف النقدية.
   - مصاريف الوقف الخدمية.

   بالإضافة إلى دفتر يومية:
   - التسويات العامة.
   - العام (المركزية أو الجامعة).
2. **دفاتر الأستاذ لحسابات الوقف:** ومن أهمها دفتر أستاذ:
   - أعيان الوقف.
   - الواقفين.
   - المنتفعين – عيناً.
   - المنتفعين نقداً.
   - المنتفعين خدمات.
   - العهد والسلف، وهكذا.
   - والأستاذ العام.
3. **السجلات الإحصائية للوقف:** ومن أهمها سجل:

- الأوقاف والواقفين.
- الاستثمارات الوقفية.
- أعيان الأوقاف.
- سجل المنتفعين- عيناً.
- سجل المنتفعين – نقداً.
- سجل المنتفعين – خدمات.

وغير ذلك من السجلات اللازمة لإعطاء معلومات تساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء لأعمال الوقف.
ويخضع تصميم هذه السجلات لطريقة تشغيل البيانات المحاسبية (اليدوية أو الآلية)، مع تفضيل الاستفادة من الحاسبات والتقنيات عموماً.

المبحث الثامن
دليل حسابات الوقف

مفهوم وطبيعة دليل حسابات الوقف:
يعتبر دليل الحسابات المرشد في تنفيذ العمليات المحاسبية وتشغيل النظام المحاسبي للوقف، منذ مرحلة التجميع وفرز المستندات ومروراً بالإثبات في الدفاتر ثم إعداد القوائم المالية وعرضها على مستخدميها.
ويحتوي هذا الدليل على مجموعات الحسابات حيث يعطي لكل مجموعة رقم معين، كما يعطي لكل حساب داخل المجموعة رقم آخر، وهو ما يسمى الترميز.

تقسيم حسابات الوقف إلى مجموعات:
تقسم حسابات الوقف إلى مجموعات متجانسة حسب طبيعة العمليات والأنشطة، وذلك على النحو التالي:

اسم المجموعة	الرمز الرقمي
مجموعة حسابات موارد الوقف	1
مجموعة حسابات إيرادات الوقف	2
مجموعة حسابات نفقات الوقف	3
مجموعة حسابات مصارف الوقف	4
مجموعة الحسابات العامة للوقف - الموجودات	5
مجموعة الحسابات العامة للوقف – الالتزامات	6

الإطار العام
لدليل حسابات الوقف

اسم المجموعة/ اسم الحساب	رقم المجموعة	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب الأستاذ المساعد
مجموعة حسابات الموارد (الأموال):	1		
-حساب الموارد الثابتة (أعيان الوقف الثابتة)		11	
حسابات الأراضي			111
حساب العقارات			112
حساب البساتين			113
..... وهكذا			
-حسابات الموارد المنقولة (أموال الوقف النقدية)		12	
حساب الآلات والعدد			121
حساب السيارات			122
حساب الماكينات			123
..... وهكذا			
-حساب الموارد النقدية (أموال الوقف النقدية)		13	
حساب الصكوك الاستثمارية			131
حساب الودائع الاستثمارية			132
حساب الأسهم الاستثمارية			133
..... وهكذا			
مجموعة حسابات إيرادات الوقف	2		
-حسابات إيرادات العينية		21	
حساب إيراد – المحاصيل			211
حساب إيراد – الثمار			212
حساب إيراد – الحيوانات			213
..... وهكذا			
-حسابات الإيرادات النقدية		22	
حساب إيراد الصكوك			221
حساب إيراد الأسهم			222
حساب إيراد الودائع الاستثمارية			223
..... وهكذا			
-حسابات الإيرادات الخدمية المنقولة نقداً		23	
حساب إيراد خدمات العقارات			231
حساب إيراد خدمات النقل			232
حساب خدمات التعليم			233
..... وهكذا			
مجموعة حسابات نفقات الوقف	3		
-حسابات نفقات الترميم والصيانة		31	
حسابات نفقات الترميم الدورية			311
حسابات نفقات الصيانة الدورية			312
حسابات نفقات الترميم غير الدورية			313
..... وهكذا			
-حسابات النفقات الإدارية (العامة)		32	
حساب الأجور والرواتب			321
حساب الاتصالات			322
حساب الانتقال			323
..... وهكذا			
-حسابات النفقات الاستثمارية		33	
حساب استثمارات في أعيان ثابته			331
حساب استثمارات في أعيان منقولة			332
حساب استثمارات في أموال نقدية			333
حساب نفقات الترميم والعمرة الرأسمالية			334
..... وهكذا			
مجموعة حسابات مصارف الوقف	4		
(حسب الموقوف عليهم المستفيدين)			
-حسابات مصارف الوقف الأهلي الذري		41	

411			حساب مصارف نقداً
412			حساب مصارف عيناً
413			حساب مصارف خدمية
			..... وهكذا
	42		-حسابات مصارف الوقف الخيري
421			حساب مساعدات نقداً
422			حساب مساعدات عيناً
423			حساب مساعدات خدمية
			..... وهكذا
	43		-حسابات المشروعات الوقفية
431			مشروعات مساجد
432			مشروعات الأسر الفقيرة
433			مشروعات المعوقين
			..... وهكذا
		5	**مجموعة الحسابات العامة – الموجودات**
	51		-حسابات الموجودات الثابتة
511			حساب العقارات
512			حساب الآلات
513			حساب الأثاث والمكاتب
			..... وهكذا
	52		-حسابات الموجودات المنقولة
521			حساب المخزون السلعي
522			حساب المهمات
523			حساب المدينين
			..... وهكذا
	53		-حساب الموجودات النقدية
531			حساب جاري – بنوك
532			حساب النقدية والخزينة
533			حساب صندوق النثريات
			..... وهكذا
	54		-حسابات أخرى
541			-
542			-
543			-
			..... وهكذا
		6	**مجموعة الحسابات العامة- حقوق الملكية والالتزامات**
	61		-حسابات حقوق ملكية الوقف
611			أموال الوقف
612			حساب فائض العام (وفر العام)
613			حساب عجز عام
	62		- حسابات المخصصات
621			مخصصات الإهلاك
622			مخصصات الصيانة
623			مخصصات الإحلال
	63		-حسابات الالتزامات
631			حسابات الدائنين
632			حسابات الموردين
633			حسابات مستحقات المنتفعين
			..... وهكذا

ملاحظة: يتسم هذا الجدول بالمرونة حيث يمكن إضافة أي مجموعات من الحسابات أو الحسابات أو حسابات فرعية كما يسهل استخدام الحاسبات الآلية و الإلكترونية.

المبحث التاسع
الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف

1. مفهوم وطبيعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف

تعتبر الحسابات الختامية والميزانية العمومية والقوائم المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف خلال الفترة المالية.
كما تعتبر التقارير والإيضاحات المرفقة جزءاً متمماً لها لتعطي مزيداً من البيان والإيضاح عن معاملات الوقف خلال فترة زمنية معينة.

2. المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف:

من أهم المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية للوقف ما يلي:

أ- إعطاء معلومات عن نتيجة معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف، وتحليلها لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء.
ب- إعطاء معلومات عن الفائض أو العجز الناجم عن المعاملات (نتيجة نشاط الوقف) وسبل استثمار هذا الفائض ومصادر تدبير ذلك العجز إن وجد.
ت- إعطاء معلومات عن النفقات الاستثمارية خلال الفترة التي أضيفت إلى أعيان الوقف وعوائدها.
ث- إعطاء معلومات عن المركز المالي للوقف، الموجودات والالتزامات، لتقييم قدرات الوقف للاستمرار في عملية الأداء وتطبيق مبدأ التأبيد.
ج- إعطاء معلومات من خلال التقارير المرفقة عن تطوير الأداء ومدى التزام ناظر الوقف أو إدارة الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية.

3. أسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف:

من أهم الأسس التي تضبط إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف ما يلي:

أ- **الأمانة**: أي أن يكون المحاسب أميناً فيما يعد ويعرض من البيانات والمعلومات.
ب- **المصداقية**: أن تكون البيانات صادقة وتعبر عن الحقيقة.
ت- **الدقة**: إتقان العمل وفق الأصول الشرعية والأسس المحاسبية والفنية.
ث- **التوقيت**: أن تقدم الحسابات والقوائم والتقارير في الأوقات المناسبة كي لا تفقد جدواها.
ج- **العدل والحياد:** أي التزام الحق وتجنب ما يخل بحقوق الواقفين والمنتفعين.
ح- **التبيان والوضوح:** أي الإفصاح التام.

وعن **مواصفات المعلومات المحاسبية**، فلا أن تتصف بما يلي:

أ- الملائمة.
ب- موثوقية المعلومات.
ت- قابلية المعلومات للمقارنة.
ث- الاتساق.
ج- قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب.

4. نماذج الحسابات الختامية للوقف: من أهم الحسابات الختامية للوقف ما يلي:

أولاً: حساب الإيرادات ونفقات الوقف.
ثانياً: حساب مصارف الوقف.

نموذج مبسط لحساب إيرادات ونفقات الوقف
عن الفترة من ....إلى.............

البيان			البيان		
نفقات الترميم والصيانة			**إيرادات الوقف الأساسية**		
نفقات الترميم	xx		إيرادات عينية	xx	
نفقات صيانة	xx		إيرادات نقدية	xx	
أخرى	xx		منافع اقتصادية مقدمة	xx	
		xxx	عوائد استثمارات الوقف	xx	
نفقات النشاط الاستثماري			مبيعات بعض أعيان الوقف (هالكة)	xx	
مهمات	xx				xxx
أجور ومهام	xx				
أخرى	xx		**إيرادات عرضية**		
		xxx	تبرعات وهبات	xx	
نفقات إدارية			تعويضات محصلة	xx	
أجور ومرتبات	xx		إيرادات أخرى	xx	xxx
مصاريف اتصالات	xx				
مصاريف انتقال	xx				
مصاريف كتابية ومطبوعات	xx				
		xxx			
الإهلاكات					
إهلاك أعيان الوقف	xx				
إهلاكات موجودات الإدارة	xx				
الفائض(زيادة الإيرادات عن النفقات العامة)		xxx	**العجز** (نقص الإيرادات عن النفقات العامة)		xxx
الإجمالي	xxxx		**الإجمالي**	xxxx	

نموذج مبسط لحساب مصارف الوقف
عن الفترة من ....إلى.............

البيان			البيان		
مخصصات إضافية			**الفائض**		
مخصص ترميم وصيانة	××		فائض العام	××	
مخصص تجديد واستبدال وإحلال	××		فائض مرحل من سنوات سابقة	××	
مخصصات أخرى	××				×××
		×××			
			دعم الدولة		×××
توزيعات الغلة والعوائد على مستحقي الوقف					
توزيعات في صورة عينية	××				
توزيعات في صورة نقدية	××				
توزيعات في صورة منافع اقتصادية	××				
توزيعات أخرى					
الفائض المتبقي		×××			
يرحل للعام القادم					
		×××			
الإجمالي	××××		**الإجمالي**	××××	

ملاحظات:

1. خصم من متجمع الفائض القابل للتوزيع المخصصات الإضافية حسب الرأي الفقهي المختار والذي يرى جواز ذلك.
2. حللت التوزيعات حسب طبيعتها، ولكن يمكن أن تحلل حسب الجهات المستفيدة: مثل مساجد- مدارس- مستشفيات_ فقراء – مساكين – طلاب علم – عابري سبيل –ونحو ذلك.

نموذج مبسط للميزانية العمومية للوقف
عن الفترة من ....إلى.............

		الموجودات			حقوق ملكية الواقفين
		الموجودات الثابتة			**حقوق ملكية الواقفين**
	××	أراضي		××	متجمع الفائض والتبرعات
	××	عقارات			والأموال الوقفية
	××	حدائق		××	فائض العام لم يوزع بعد
	××	مدارس مستشفيات	×××		
	××	مراكز علمية			**المخصصات**
×××				××	مخصص ترميمات وصيانة
		الموجودات المنقولة		××	مخصص تجديد واستبدال وإحلال
	××	آلات ومعدات		××	مخصصات أخرى
	××	صيانة	×××		
	××	كتب			**مطلوبات (التزامات)**
	××	أثاث		××	مستحقات المستفيدين
×××				××	دائنون
		الاستثمارات وما في حكمها		××	قروض قصيرة الأجل
	××	استثمارات في صكوك		××	مستحقات أخرى
	××	استثمارات في أسهم	×××		
	××	استثمارات في ودائع			
	××	استثمارات عقارية			
×××					
		الموجودات النقدية			
	××	عهد وسلف نقدية			
	××	حسابات البنوك الجارية			
	××	النقدية في الخزائن			
×××					
×××		**موجودات أخرى**			
××××		**إجمالي الموجودات**	××××		**إجمالي حقوق الملكية والمطلوبات**

المبحث العاشر
القوائم المالية للوقف

مفهوم وطبيعة القوائم المالية للوقف:

نظراً لأن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بالشكل التقليدي السابق قد لا يتناسب مع بعض غير المتخصصين في المحاسبة، فإنه يمكن إعداد القوائم على شكل أعمدة متجاورة.

ومن أهم القوائم المالية التي يمكن إعدادها للوقف ما يلي:

- قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف.
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- قائمة المركز المالي للوقف.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف.
عن الفترة من ....إلى.............

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
إجمالي إيرادات الوقف		×××	(1)
تطرح النفقات ومنها:			
– نفقات الترميم والصيانة	××		(2)
– نفقات استثمارية	××		(3)
– نفقات إدارية	××		(4)
– إهلاكات	××		(5)
– نفقات أخرى	××		(6)
		×××	
الفائض		×××	(7)
تطرح:			
– المخصصات (إن وجدت)	××		(8)
الفائض القابل للتوزيع على المصارف		×××	(9)
ويقترح توزيعه كما يلي:			
- مكافآت لمجلس إدارة الوقف والهيئة الشرعية	×××		
- توزيعات على المستحقين	×××		
- الفائض غير الموزع المرحل لسنوات مقبلة		×××	

قائمة التغيرات في حقوق الملكية للوقف
قائمة التغيرات في الموارد
عن السنة /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
رصيد حقوق الملكية للوقف أول المدة		×××	
يضاف: الإضافات خلال الفترة:			
– نفقات رأسمالية على الأعيان القائمة	××		
– استثمارات جديدة	××		
– موارد وقفية جديدة	××		
– الفائض عن العام الذي لم يوزع	××		
الإجمالي		×××	
– يطرح: الاستبعادات خلال الفترة			
– أعيان الوقف الهالكة	××		
– أعيان الوقف المباعة	××	×××	
– الإهلاكات في أعيان الوقف	××		
– عجز الوقف عن العام إن وجد	××		
		×××	
رصيد حقوق الملكية أخر الفترة		×××	

قائمة المركز المالي للوقف
في / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
أولاً: مصادر الأموال		×××	
(أ) مصادر الأموال الذاتية:			
– متجمع الفائض	××		
– متجمع الموارد الوقفية	××		
– الاحتياطيات	××		
– الفائض غير الموزع عن العام		×××	
(ب) مصادر الأموال غير الذاتية (مطلوبات)			
- مستحقات المستفيدين	××		
- دائنون ومستحقات	××		
- قروض حسنة	××		
		×××	
جملة مصادر الأموال		××××	
ثانياً: استخدامات الأموال			
- الموجودات الثابتة	××		
- الموجودات المنقولة	××		
- الاستثمارات الوقفية	××		
- الموجودات النقدية	××		
- موجودات أخرى	××		
		×××	
جملة استخدامات الأموال		××××	

مرفقات القوائم المالية للوقف:

يرفق بالقوائم المالية التقارير المتممة التي تعطي مزيد من الإيضاحات والبيانات ومن بينها:

1. تقري ناظر الوقف ويتضمن عرضاً للأداء المقارن بالسنوات السابقة وخطة العمل للفترة المقبلة.
2. تقرير مراقب الحسابات الذي يوضح الرأي الفني عن مدى تعبير الحسابات الختامية عن نشاط الوقف ومدى تمثيل الميزانية العمومية لمركزه المالي، وإذا كان هناك أي ملاحظات أو تحفظات.

3. تقرير الهيئة الشرعية، والذي يوضح مدى التزام إدارة الوقف بالقواعد والأحكام الشرعية للوقف، ولا سيما فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات والمصارف ونحوها.
4. تقارير عن نتائج التحليل المالي للبيانات والمعلومات الواردة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية وأهم مؤشرات التطوير والتحسين في الأداء.
5. كشوف تحليلية أخرى منها على سبيل المثال:
   - كشف تحليل الموارد الوقفية.
   - كشف تحليل الاستثمارات الوقفية.
   - كشف تحليل إيرادات الوقف.
   - كشف تحليل نفقات الوقف.
   - كشف تحليل إهلاكات أعيان الوقف.
   - كشف تحليل المخصصات والاحتياطات.
   - كشف تحليل مصارف الوقف.
   - أي كشوف تحليلية أخرى.

الفصل الثالث
الأسس والضوابط الشرعية الإدارية والمالية في مؤسسة الوقف[1]

المبحث الأول
أسس وضوابط الاستثمار

أولاً ـ أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف.

تهدف المحاسبة على استثمار أموال الوقف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت، وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية لأهمية ذلك في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الاستثمارية الحاضرة والمستقبلية.

ويلتزم المحاسب في عمله بأسس محاسبة الوقف العامة السابق بيانها بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته والتي من أهمها ما يلي:

[1] ـ **استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما في حكمها،** على أن تستخدم عوائده في تحقيق الأغراض الاجتماعية والخيرية ونحوها حسب الوارد في حجة الواقف، وبلغة المحاسبة ينظر إلى نشاط الاستثمار على أنه مركز ربحية حيث تقابل عوائده بنفقاته وبمصروفاته لبيان الفائض (الربح) أو العجز (الخسارة) وهذا يساعد في تقويم الأداء الاستثماري أولاً بأول واتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة للتطوير إلى الأحسن.

[2] ـ **تحديد عوائد ونفقات كل صيغة استثمارية أو عقد استثماري أو مجال استثماري على حده** حتى يمكن تقويم الأداء الاستثماري كما يساعد في قرارات الاستبدال والإبدال والصيانة والترميم ونحو ذلك من القرارات الإستراتيجية.

[3] ـ **تقويم الاستثمارات عند تنفيذها حسب ما أنفق عليها فعلاً على أساس التكلفة الفعلية،** وتُقَوَّم في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية وتكوين مخصص بالنقص في قيمتها إن وجد والذي يساعد في تمويل عمليات الاستبدال.

[4] ـ **تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعمير والاستبدال في المستقبل** بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المغلة للإيراد والمنافع، وتحسب تلك المخصصات وفقاً لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريدية الفنية.

[5] ـ **بالإضافة إلى ما سبق من أسس،** يطبق على نشاط الاستثمار أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك أسس المحاسبة التجارية التقليدية متى كانت متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبار أن الهدف من العمليات الاستثمارية التجارية هو تحقيق العائد المرضى.

[6] ـ **يطبق كذلك على نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار التجارية التقليدية** والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية(23)، وفي هذا الخصوص يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة: " أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح، وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات، على أن يطبق على استثمار الأموال الموقوفة بإتباع قواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية " (24).

وتمثل الأسس السابقة الدستور المحاسبي الاستثماري الذي في ضوئه تتم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف وذلك على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية.

---

1 د. حسين شحاته، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف.

ثانياً ـ أسس المعالجات المحاسبة لعمليات الاستثمار.

بعد التحقق من السلامة الشرعية والقانونية، وبعد الموافقة على عملية الاستثمار في ضوء نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة بمعرفة أهل الاختصاص بالمؤسسة الوقفية، يبدأ تنفيذ العملية الاستثمارية حسب الوارد في الخطط والبرامج وطبقاً للسياسات الاستثمارية الإستراتيجية، ثم يترجم ذلك إلى قيود محاسبية تثبت بالدفاتر والسجلات.

وتختلف المعالجات المحاسبية حسب صيغة الاستثمار المختارة وبصفة عامة يتم ما يلي:

[1] ـ **عند تنفيذ عملية الاستثمار**، يفتح في السجلات والدفاتر حساب لهذه العملية الاستثمارية يجعل مديناً بقيمتها فعلاً على أساس تكلفة الاقتناء، وإذا تمت أي إضافات خلال الفترة المالية تضاف إلى هذه القيمة، وإذا حدثت استبعادات تطرح من القيمة، ويمثل الرصيد القيمة الدفترية للعملية الاستثمارية.

[2] ـ **في نهاية السنة المالية يُقَوَّم الاستثمار حسب القيمة الجارية ويطبق أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الجارية أيهما أقل**، ويُكَوَّن مخصص بمقدار الفرق بينهما إن وجد ويمكن أن يطلق عليه مخصص مخاطر الاستثمار والذي يطرح من العوائد (الإيرادات).

[3] ـ **تطبق المعالجات المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاستثمارية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامية المختارة للوقف** مثل: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازى، والمزارعة والمساقاة والمغارسة... (25).

ثالثاً ـ الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف.

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتخلص في الآتي:

[1] ــ **أساس المشروعية:** ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

[2] ـ **أساس الطيبات:** ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

[3] ـ **أساس الأولويات الإسلامية:** ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيات.

[4] ــ **أساس التنمية الإقليمية:** ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

[5] ــ **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم:** ويقصد به أن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

[6] ــ **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضى لينفق منه على الجهات الموقوف عليها:** ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزى مناسب يمكن الإنفاق منه على

الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

[7] - **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها:** ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالفاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[8] - **أساس التوازن:** ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

[9] - **تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين أو من يعاونون في ذلك:** ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة:9] وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا...، ولقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " (رواه البخاري ومسلم)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تصاحب إلاّ مسلماً ولا يأكل طعامك إلاّ تقي " (رواه أبو داود والترمذي) .

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

[10] - **توثيق العقود:** ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدى إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:282].

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعرفة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

[11] - **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء**، ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل الضوابط السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة.

المبحث الثاني
أسس وضوابط معاملات الوقف الأخرى

ـ أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة.

في حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة ويطبق عليها مبدأ الإهلاك الذي يحسب وفقاً للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها، ويكون به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلة للعوائد أو الإيراد والذي يخصم سنوياً من تلك العوائد في قائمة الدخل، وهذا الأساس وجوبي حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقاً للرأي الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الثابتة.

ـ أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة.

تخصم مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة، بحيث ما يوزع على المستفيدين هو الصافي وهذا حسب الرأي الفقهي المختار، وإذا لم تكف تلك العوائد فيغطى الفرق من مخصص مصروفات الصيانة، والغاية من تلك المعالجة هي المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد.

ـ أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزء من عوائد أموال الوقف.

إذا رأى مدير إدارة استثمار أموال الوقف في بعض الفترات المالية ضرورة تجنيب جزءاً من العوائد في صورة مخصص لمقابلة نفقات الصيانة والترميم التي قد تطلب في المستقبل فليس هناك في ذلك مخالفة شرعية حسب بعض الآراء الفقهية، ويعلى الجزء المجنب سنوياً إلى رصيد المخصص.

وعندما تحتاج مؤسسة الوقف إلى نفقات صيانة أو ترميم فإنها تؤخذ من هذا المخصص إذا لم توجد عوائد كافية، ويحسب هذا المخصص وفقاً لأسس فنية ومحاسبية حسب طبيعة الأصل الموقوف المستثمر.

ـ أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف.

تأسيساً على الرأي الفقهي الذي يجيز استبدال أموال (أصول) الوقف الثابتة والمنقولة فإنه تتم المعالجات المحاسبية الآتية:

(أ) ـ المعالجة المحاسبية لبيع للأصل القديم حسب طريقة البيع.

(ب) ـ المعالجة المحاسبية للخسارة الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تظهر في حساب نفقات الاستثمار.

(جـ) ـ المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تجنب في حساب ليعاد استثمارها مرة ثانية.

(د) ـ المعالجة المحاسبية لشراء الأصل الجديد حسب طريقة الشراء.

وتطبق أسس المحاسبة التجارية التقليدية على المعالجات السابقة لأن ذلك من العمليات الفنية المتعارف عليها.

ـ أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف.

تختلف عوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة حسب طبيعة الأصل المستثمر، ومن أمثلتها ما يلي:

[1] ـ إيجار العقارات مثل: الأراضي والمباني وما في حكم ذلك.
[2] ـ عوائد نظام الحكر.
[3] ـ عوائد نظام الإرصاد.
[4] ـ أرباح الأوراق المالية مثل الأسهم والصكوك وسندات المقارضة.

[5] ـ عوائد الأموال المستثمرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
[6] ـ غلة المشروعات الزراعية المستغلة بالمزارعة أو بالمساقاة أو بالمغارسة.
[7] ـ أرباح المشروعات التي تنفذ وفقاً لنظم المشاركة.
[8] ـ أرباح المشروعات التي تنفذ بنظام الاستصناع.

وتثبت هذه العوائد (الإيرادات) في الدفاتر والسجلات حسب نظم المحاسبة المطبقة، ويفتح لها حساب تحليلي لكل نوع على حده باعتبارها من الإيرادات والتي تجنب منها مصروفات الاستثمار والصيانة والترميم والمخصصات ثم يوزع الصافي على المستفيدين حسب الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء إعادة استثمار جزء من تلك الإيرادات في المجالات المختلفة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً في ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها، ونحن نرى عدم التوسع في ذلك حتى لا يؤدى إلى خلل أو مساس بمقاصد الوقف الأساسية.

المبحث الثالث
أسس إعداد حسابات أموال الوقف

يحتاج نشاط استثمار أموال الوقف إلى تنظيم محاسبي منبثق من النظام المحاسبي للوقف، يهدف إلى إثبات معاملاته المختلفة في الدفاتر والسجلات، وقياس نتيجة النشاط من عجز أو فائض، ثم عرض ذلك والإفصاح عنه في صورة مجموعة من الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية لتزويد المعنيين بالأمر من داخل المؤسسة الوقفية أو خارجها بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في اتخاذ القرارات المختلفة ومنها قرارات الاستثمار المستقبلية، ويتم تنفيذ العمليات المحاسبية السابقة وفقاً للضوابط الشرعية والأسس والمعايير المحاسبية السابق بيانها تفصيلاً من قبل، ويجب أن يكون العرض والإفصاح صادقاً وأميناً وموضوعياً ويتسم بالشفافية التامة والوضوح واليسر والدقة وفي الوقت المناسب، وتستقى البيانات والمعلومات المحاسبية من مجموعة من الحسابات الأساسية من أهمها ما يلي:

[1] ـ حساب العملية الاستثمارية.

يوضح هذا الحساب حركة كل عملية استثمارية من أصل مبلغ الاستثمار وقت الاقتناء والإضافات إليه والاستبعادات منه، ويمثل رصيد هذا الحساب صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية.

[2] ـ حساب إجمالي استثمار أموال الوقف.

يوضح هذا الحساب إجمالي حساب العمليات الاستثمارية المذكورة بعالية، حيث يجعل مديناً بإجمالي الاستثمارات وقت الاقتناء وبإجمالي الإضافات إليه خلال الفترة، ودائناً بإجمالي الاستبعادات منه خلال الفترة، ويمثل رصيده صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية والذي يظهر في قائمة المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.

[3] ـ حساب مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة.

تقسم مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة إلى نوعين هما:

(أ) ـ إيراديه: وهذه تدخل ضمن نفقات استثمار أموال الوقف الجارية.

(ب) ـ رأسمالية: وهى التي ترسمل وتضاف إلى قيمة الأصل باعتبارها استثماراً جديداً.

ويجب أن يفصح حساب مصروفات الصيانة والترميم عن كلا النوعين حيث لكل منهما معالجة محاسبية خاصة.

[4] ـ حساب نفقات استثمار أموال الوقف الجارية.

يختص هذا الحساب ببيان نفقات استثمار أموال الوقف المباشرة محللة حسب بنودها المختلفة ومن أهمها:

(أ) ـ مصروفات دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للوقف.

(ب) ـ أجور ومكافآت العاملين بإدارة استثمار أموال الوقف.

(جـ) ـ المصروفات العامة لإدارة استثمار أموال الوقف.

(د) ـ الخسائر الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف.

(هـ) ـ مصروفات الصيانة والترميم الجارية الإيرادية لأموال الوقف.

(و) ـ أي مصروفات أخرى تتعلق باستثمار أموال الوقف.

ويمثل هذا الحساب إجمالي نفقات استثمار أموال الوقف الجارية خلال فترة زمنية معينة، والذي يظهر في قائمة إيرادات ونفقات استثمار أموال الوقف.

[5] ـ حساب إيرادات استثمارات أموال الوقف.

يختص هذا الحساب ببيان إيرادات استثمارات أموال الوقف الجارية خلال الفترة، ويمكن تقسيمها إلى المجموعات الآتية:

(أ) ـ إيرادات عينية: مثل: الفاكهة والمحاصيل، والثمار، والإنعام وما في حكم ذلك، وتحول إلى قيم نقدية.

(ب) ــ إيـرادات نقديـة: مثـل: إيجـار العقـارات، وعوائـد الأوراق الماليـة، عوائـد الحسـابات الاستثمارية لدى البنوك، وإيراد أرباح المشروعات المختلفة وما في حكم ذلك.

(جـ) ـ الأرباح الرأسمالية: الناجمة من استبدال أموال الوقف والتي لم يعاد استثمارها لسبب من الأسباب.

ويمثل رصيد هذا الحساب إيرادات استثمارات الوقف خلال الفترة الزمنية والذي يظهر بدوره في قائمة إيرادات ونفقات الوقف العام.

ـ القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف.

يُعَدُّ علـى فتـرات زمنيـة مجموعـة مـن القـوائم والتقـارير الماليـة التـي تتضـمن بيانـات ومعلومات محاسبية تساعد في المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري، وتساعد كذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة من اقتناء أو استبدال أو صيانة أو ترميم أو نحو ذلك.

ويقترح في هذا المقام القوائم الآتية:

[1] ـ قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف.

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات في استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف

عن الفترة من............ إلى...............

صيغ الاستثمار	الرصيد أول الفترة	الإضافات خلال الفترة	الاستبعادات خلال الفترة	الرصيد آخر الفترة
◈ الإجارة.	×××	××	×	×××
◈ الحكر.				
◈ الإرصاد.				
◈ المشاركات.				
◈ الاستصناع.				
◈ المزارعة.				
◈ المساقاة.				
◈ المغارسة.				
◈ الأوراق المالية.				
◈ الحسابات الاستثمارية.				
◈ أخـــرى.				
الإجمالي				

[2] ـ قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف.

تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف والتي أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية وجلب المنافع وتحقيق العوائد (الإيرادات) خلال فترة زمنية معينة.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف

عن الفترة من............ إلى...............

البيــــــــــان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
◈ مصروفات الدراسات الاستثمارية.				
-				
-				
◈ الأجور والمكافآت.				
-				
-				
◈ الصيانة والترميم.				
-				
-				
◈ مصروفات عمومية.				
-				
-				
◈ مخصصات.				
-				
-				
◈ خسائر رأسمالية.				
-				
-				
◈ أخـــرى.				
-				
الإجمالي				

[3] ـ قائمة عوائد (إيرادات) استثمار أموال الوقف.

تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات استثمارات الوقف محللة حسب بنودها المختلفة والتي تحققت خلال فترة زمنية معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة إيرادات استثمار أموال الوقف

عن الفترة من............. إلى...............

البيـــــــان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
◈ *إيرادات عينية مقومة نقداً.*				
- محاصيل.				
- ثمار.				
- أنعام.				
- أخرى.				
◈ *إيرادات نقدية.*				
- إيجار أراضي				
- إيجار مبنى				
- إرصاد				
- حكر				
- عوائد أوراق مالية				
- عوائد حسابات استثمارية				
- أخرى.				
◈ *أرباح رأسمالية لم يعاد استثمارها.*				
◈ *أخــــرى.*				
الإجمالي				

[4] ـ قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف.

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي نتيجة نشاط استثمار أموال الوقف من فائض أو عجز خلال فترة معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف

عن الفترة من............. إلى...............

البيـــــــان	الرمز الكودى	المبلغ		إيضاحات
		جزئى	كلى	
◈ إيرادات استثمار أموال الوقف.				
-	××			
-	××			
-	××			
-	××			
-	××			
◈ إجمالي الإيرادات		××××		
◈ يطرح: نفقات نشاط استثمار أموال الوقف				
-	×			
-	×			
-	×			
-	×			
-	×			
◈ إجمالي النفقات		(×××)		
◈ صافي الإيراد.		×××		
◈ يطرح: احتياطيات		(××)		
صافي الإيراد القابل للتوزيع على المستفيدين		×××××		

◆ **التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف.**

تُعَدُّ على فترات دورية مجموعة من التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف خلال فترة زمنية معينة وبجانب هذا قد يطلب بعض التقارير الخاصة غير الدورية لتساعد في اتخاذ قرار معين.

وتهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:

- عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والآجال ومقارنة ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية الاستثمارية، وبيان الفروق وتحليلها، وبيان أسبابها، وتقديم التوصيات المقترحة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.
- تحليل عوائد (إيرادات) استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها ومقارنتها بالمخطط المستهدف مقدماً، وبيان الاختلافات وتحليلها وبيان أسبابها، ثم تقدم التوصيات لتنمية تلك العوائد في المستقبل.
- عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولاسيما فيما يتعلق بالاستبدال والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها.
- تساعد هذه التقارير وغيرها في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية الإستراتيجية في ضوء المتغيرات المعاصرة ولاسيما فيما يتعلق بصيغ ومجالات استثمار أموال الوقف.
- تساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء المنشور عن إنجازات هيئة (مؤسسة) الوقف.

ويجب أن تتسم هذه التقارير بمجموعة من الخصائص المتعارف عليها منها: الأمانة والمصداقية والشمولية والاتساق والوضوح والدقة والتوثيق حتى تكون نافعة لمستخدميها باعتبارها شهادة ورأى فني وحكم من نوع خاص.

ومن أهم هذه التقارير ما يلي:

[1] - تقرير عن عمليات الاستثمار الجديدة محللة حسب الصيغ والمجالات.
[2] - تقرير عن عوائد (إيرادات) الاستثمارات محللة حسب العمليات.
[3] - تقرير عن نفقات الصيانة والترميم محلله حسب العمليات.
[4] - تقرير عن عمليات الاستبدال محلله حسب العمليات.
[5] - تقرير عن نشاط استثمار أموال الوقف الفعلية مقارناً بالمستهدف.
[6] - تقرير عن الخطة الاستثمارية المستقبلية.
[7] - أي تقارير أخرى عن نشاط الاستثمار.

المبحث الرابع
الدليل الاستثماري لأموال الوقف

- تمهيد

هناك صيغ استثمار إسلامية عديدة، لكل منها طبيعة خاصة، وتختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد، وطرق توزيع الأرباح والخسائر، ودور رب المال ودور رب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك ويتطلب الأمر اختيار الصيغ التي تناسب أموال الوقف وذلك وفقاً لمجموعة المعايير الاستثمارية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث بدون التعمق في الجوانب الفقهية حيث أنها وردت في دراسات أخرى متخصصة وتجنباً للتكرار بدون إضافة [13].

ـ معايير استثمار أموال الوقف.

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي [14]:

[1] ـ معيار ثبات الملكية: ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة.

[2] ـ معيار الأمان النسبي: ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه في المبحث السابق، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات.

[3] ـ معيار تحقيق عائد مستقر: ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.

[4] ـ معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات): ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبر شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

[5] ـ معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضى والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوى الحاجات من مستحقي الوقف.

[6] ـ معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف، فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي يمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع أرض العراق، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

[7] ـ معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار، وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوه يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

[8] ـ معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك، فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردود عام اجتماعي، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

ـ مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف.

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُخْتَار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:

أولاً: الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

ـ شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.
ـ تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة الكائنة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.
ـ استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك.
ـ إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً: الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:
ـ المشروعات الحرفية الصغيرة.
ـ المشروعات المهنية الصغيرة.
ـ مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة.

ثالثاً: الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:
ـ مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.
ـ المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.
ـ دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.
ـ دور اليتامى والمسنين والمرضى.

رابعاً: الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، من أهمها ما يلي:
ـ الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.
ـ الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
ـ سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.
ـ صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.
ـ سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.
ـ سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:
ـ دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.
ـ الودائع الاستثمارية لأجل.
ـ الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
ـ الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.
ـ ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

سادساً: الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:
ـ تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة
ـ المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
ـ المساقاه في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
ـ المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها.

وتأسيساً على الطبيعة الخاصة لأموال الوقف ومعايير استثمارها على النحو السابق بيانهما يحذر استثمار أموال الوقف على سبيل المثال في المجالات الآتية:

- ◈ إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً.
- ◈ التجارة في العقارات لما يكتنف هذا المجال من مخاطر عالية تتمثل في تقلبات الأسعار هبوطاً وصعوداً وصعوبة التسييل النقدي عند الحاجة الضرورية للنقد.
- ◈ التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً.
- ◈ التعامل في سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة في العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.
- ◈ استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لأن في ذلك دعم لاقتصاديات العدو، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي.

ـ صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف.

يحكم اختيار صيغ استثمار أموال الوقف كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط والمعايير السابق الإشارة إليهما، وتأسيساً على ذلك يناسب الوقف الصيغ الاستثمارية الآتية:

أولاً: صيغ المشاركة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال عل ما يلي:

ـ المشاركة الثابتة المستمرة.
ـ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

ثانياً: صيغ الإجارة والحكر، ومنها على سبيل المثال ما يلى:

ـ الإجارة التشغيلية لأجل.
ـ الإجارة المنتهية بالتمليك.
ـ الإجارتين.
ـ الحكر.
ـ الإرصاد.

ثالثاً: صيغ تلاءم النشاط الزراعي، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

ـ المزارعة.
ـ المساقاهَ.
ـ المغارسة.

رابعاً: صيغ المساهمات في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ومنها على سبيل المثال:

ـ المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم.
ـ المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.
ـ المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية.
ـ المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
ـ المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية.
ـ المساهمات في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية.
ـ المساهمات في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

خامساً: صيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

ـ الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب.
ـ التوفير الاستثماري.
ـ استثمار لأجل مطلق (مضاربة مطلقة).
ـ استثمار لأجل مقيد (مضاربة مقيدة).
ـ صكوك استثمارية إسلامية.

سادساً: صيغ الاستصناع والاستصناع الموازى لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- استصناع عقارات لأجل الإجارة.
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.
- استصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة.

ويتوافر في الصيغ المقترحة السابقة الخصائص الآتية:

[1] - المشروعية حيث أقرتها مجامع الفقه الإسلامي.
[2] - الاستجابة لتغيير مجالها حسب المتغيرات الجوهرية في مجال الاستثمار.
[3] - توثيق الملكية للمحافظة على أموال الوقف.
[4] - التنوع حيث تغطى معظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
[5] - الاستقرار النسبي في العوائد.

وهناك صيغ استثمار لا تلاءم طبيعة الأموال الوقفية منها على سبيل المثال ما يلي:

◈ **صيغة المرابحة العادية والمرابحة لأجل للآمر بالشراء: حيث تكتنفها العديد من المخاطر من أهمها ما يلي:**

[1] - مخاطر تلف البضاعة المشتراة مرابحة أو هلاكها أو ضياعه.
[2] - مخاطر نكول العميل المشترى للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها.
[3] - مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية أو عدم المطابقة للمواصفات أو تغير الأسعار أو تغير التكنولوجيا.
[4] - مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشترى مما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويقها.
[5] - مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه.
[6] - مخاطر الأخطاء الشرعية التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة.
[7] - مخاطر الشبهات الشرعية حولها.

◈ **صيغة بيوع السلم: حيث تكتنفها مخاطر عالية منها على سبيل المثال ما يلي:**

[1] - عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحدد بالعقد.
[2] - نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها.
[3] - التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار.
[4] - تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو نحو ذلك بعد استلامه من العميل.
[5] - صعوبة بيع الشيء المسلم فيه.
[6] - مخاطر أخرى.

◈ **صيغة التجارة: بمعنى استخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها.. حيث يكتنفها مخاطر كبيرة من أهمها ما يلي:**

[1] - عدم وجود العنصر البشرى الخبير في التجارة.
[2] - ارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات.
[3] - احتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدى إلى هلاك الأموال.

◈ **صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم وتقدم هيئة (مؤسسة) الوقف المال: حيث يكتنف هذه الصيغة مخاطر عالية منها على سبيل المثال ما يلي:**

[1] ـ إهمال أو تعدى أو تقصير رب العمل مما يؤدى إلى هلاك الأموال.
[2] ـ المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة.
[3] ـ مخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق هيئة (مؤسسة) الوقف المتمثلة في رأس المال مضافاً إليه نصيبه من الأرباح أو مطروحاً منه نصيبه من الخسائر.
[4] ـ تلاعب رب المال في الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت.
[5] ـ مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل بسبب تغير في الظروف والأحوال.
[6] ـ احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر.
[7] ـ عدم وجود العنصر البشرى الفني في مؤسسة الوقف القادر على متابعة الاستثمارات في المضاربة مع الغير.

ـ إطار مقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف.

لتطبيق المعايير والمجالات والصيغ المختارة لاستثمار أموال الوقف تطبيقاً عملياً وسليماً، يجب أن توضع خطة في ضوء مجموعة من السياسات الاستثمارية الاستراتيجية لتكون المستهدف والمرشد وأداة التقويم، وتتضمن هذه الخطة تشكيلة الاستثمارات المختارة من بين المجالات والصيغ المقترحة بحيث يتحقق التعدد والتنوع وتقليل المخاطر وتنمية العوائد وزيادة المنافع والمحافظة على الأموال من الهلاك.

وفي الصفحات التالية نماذج مصفوفات لخطط تشكيلة استثمارات أموال الوقف يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي، وفيما يلي إيضاحات على كل منهما على التوالي:

إيضاحات على نموذج رقم (1): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات:

[1] ـ ظهر بالعمود الرأسي رقم (1) صيغ الاستثمار المختارة بما يناسب طبيعة الوقف وهى:

ـ صيغ المشاركة.
ـ صيغ المساهمات.
ـ صيغ الإجارة.
ـ صيغ الحسابات الاستثمارية.
ـ صيغ الزراعة.
ـ صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.
ـ صيغ الاستصناع.

[2] ـ ظهر بالأعمدة التالية مجالات الاستثمار المختارة بما يناسب طبيعة الوقف وهى:

ـ المجال العقاري (أراضى ومباني).
ـ المجال الخدمي.
ـ المجال الزراعي.
ـ مجال الاستثمار في الأوراق المالية.
ـ المجال الإنتاجي.
ـ مجال الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
ـ مجالات أخرى.

[3] ـ تمثل خانة الإجمالي الأفقية والرأسية إجمالي المجالات والصيغ.

إيضاحات على نموذج رقم (2): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية.

وهى لا تختلف عن السابقة، إلاّ أن الخانات الأفقية قد حللت حسب الآجال الزمنية وهى: تحت الطلب، وقصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل، ومؤبد، وغير محدد الأجل عند الاستثمار.

نموذج (1)
مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف
محللة حسب الصيغ والمجالات
عن الفترة من............. إلى..................

صيغ الاستثمار	مجالات الاستثمار							
	عقاري	زراعي	إنتاجي	خدمي	أوراق مالية	مؤسسات مالية	أخرى	إجمالي
◈ صيغ المشاركة								
- ثابتة								
- متناقصة								
◈ صيغ الإجارة								
- تشغيلية								
- منتهية بالتمليك								
◈ صيغ الاستصناع								
- الاستصناع العادي								
- الاستصناع الموازي								
◈ صيغ الزراعة								
- مزارعة								
- مساقاة								
- مغارسة								
◈ صيغ المساهمات								
- أسهم								
- صكوك								
- صناديق استثمار								
- مصارف إسلامية								
◈ صيغ الحسابات الاستثمارية								
- تحت الطلب (جاري)								
- توفير								
- استثمار لأجل مطلق								
- استثمار لأجل مقيد								
- صكوك								
◈ صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.								
الإجمالي								

نموذج (2)
مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف
محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية
عن الفترة من...................... إلى.....................

صيغ الاستثمار	آجال الاستثمار						
	تحت الطلب	قصيرة الأجل	متوسط الأجل	طويل الأجل	تأبيد	غير معروف	إجمالي
◈ صيغ المشاركة							
- ثابتة							
- متناقصة							
◈ صيغ الإجارة							
- تشغيلية							
- منتهية بالتمليك							
◈ صيغ الاستصناع							
- الاستصناع العادي							
- الاستصناع الموازي							
◈ صيغ الزراعة							
- مزارعة							
- مساقاة							
- مغارسة							
◈ صيغ المساهمات							
- أسهم							
- صكوك							
- صناديق استثمار							
- مصارف إسلامية							
◈ صيغ الحسابات الاستثمارية .							
- تحت الطلب (جاري)							
- توفير							
- استثمار لأجل مطلق							
- استثمار لأجل مقيد							
-							
◈ صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.							
-							
الإجمالي							

المبحث الخامس
الرقابة والتقويم على الاستثمار الوقفي

ـ أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف.

◈ مفهوم وأهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف.

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين.

من أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يلي:

(1) ـ المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي وفي المجالات الحلال الطيبة.
(2) ـ الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال.
(3) ـ الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.
(4) ـ تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.
(5) ـ طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة.
(6) ـ طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس.
(7) ـ تقديم معلومات إلى من يعنيهم أمر تحقيق الخير للناس جميعاً وهذا يحفز الآخرين على وقف أموالهم.

ـ أسس الرقابة على استثمار أموال الوقف.

تقوم الرقابة على استثمار أموال الوقف على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن التراث الإسلامي ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة في المؤسسات الوقفية، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

(1) ـ التزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة وبالسلوكيات المستقيمة باعتبار أن عملهم عبادة وأمانة وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبهم يوم القيامة عن أعمالهم.
(2) ـ يجب أن تكون الرقابة توجيهية وإرشادية وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق وروح الأخوة والحب، وهذا يحقق مقاصد عملية الرقابة.
(3) ـ فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات في الاستثمارات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها.
(4) ـ شمولية الرقابة لكافة أوجه الاستثمارات وعلى جميع المسئولين على عملية الاستثمار فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد فوق الرقابة.
(5) ـ استمرارية الرقابة على الاستثمار وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات.
(6) ـ موضوعية الرقابة ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات على النشاط الاستثماري مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية وهذا ما يسمى بالموضوعية.

(7) ـ الواقعية والقابلية للتطبيق، ولاسيما في مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثماري إلى الأحسن.
(8) ـ المعاصرة في استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

ـ أنواع الرقابة على الأموال الوقفية.

تتعدد أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف ومن أهمها ما يلي:

(1) ـ **الرقابة الشرعية:** ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وتوصيات ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف.

(2) ـ **الرقابة المالية:** وتتمثل في إجراءات التدقيق والفحص لعمليات استثمار أموال الوقف، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين..... وتقديم البيانات والمعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية والهادفة والموقوتة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم نظم الرقابة المالية: المراجعة الداخلية، والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة بواسطة بعض أجهزة الدولة.

(3) ـ **الرقابة الإدارية:** وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية في مجال استثمار أموال الوقف للاطمئنان على كفاءتها في إدارة محفظة استثمارات الوقف، وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

(4) ـ **نظام الرقابة الشعبية:** ويقوم هذا النوع من الرقابة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للإطمئنان من سلامة أعمالها ومعاملاتها ولقد طبق هذا النظام في صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام الحسبة.

(5) ـ **نظام التربية الإيمانية:** واستشعار مراقبة الله عز وجل وهذا النظام هو الأساس المتين القوى الثابت في كل أعمال الرقابة ويطلق عليه في كتب الفقه "التربية الروحية" وفي كتب الرقابة في الإسلام اسم: الرقابة الذاتية، ومقتضاه أن يعمل العامل في المؤسسة الوقفية كأنه يرى الله سبحانه وتعالى، فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه.

<u>ومهما تعددت أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف فإن قوامها جميعاً هو وجود الإنسان المؤمن الذي يخشى الله عز وجل، ويكيف عمله على أنه عبادة لله وطاعة، وأن الله سوف يسأله يوم القيامة عمّا استرعاه فيه.</u>

ـ أساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف.

يقصد بأساليب الرقابة بأنها الأدوات والوسائل والأساليب التي يعتمد عليها المراجع والمراقب (المدقق) سواء كان شرعياً أو مالياً أو إدارياً في تنفيذ عمليات الرقابة طبقاً للمقاصد والأهداف وفي ضوء الأسس السابق بيانها.

وهذه الأساليب تجريدية أي ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر في كل زمان ومكان، وهى متجددة دوماً وتتأثر بالمستحدثات، ومن أكثرها شيوعاً في الواقع العملي ما يلي:

(1) ـ أسلوب التدقيق والفحص للمستندات والوثائق والدفاتر ونحوها المتعلقة بكافة أنشطة استثمار أموال الوقف في ضوء أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها في المؤسسات الوقفية وكذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
(2) ـ أسلوب نظام المعلومات المتكاملة والتي يعتمد عليها في إعداد التقارير الرقابية على نشاط استثمار أموال الوقف.

(3) ـ أسلوب الموازنة الاستثمارية التقديرية حيث تتضمن المخطط المستهدف مقارناً بالأداء الفعلي والانحرافات وتحليلها واستنباط مؤشرات تساعد في اتخاذ القرارات المصوبة للانحرافات والقرارات الاستثمارية المستقبلية.

(4) ـ أساليب التحليل المالي المحاسبي باستخدام المؤشرات والنسب والمعايير المناسبة لاستثمار أموال الوقف.

(5) ـ أساليب الحاسبات الالكترونية ونظم المعلومات التي تستخدم في تخزين وتشغيل وعرض المعلومات عن الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

(6) ـ أساليب شبكات الاتصالات: المحلية والإقليمية والعالمية ودورها في نقل المعلومات والأخبار لمتابعة مجالات الاستثمار المختلفة والتغيرات في أسواق الاستثمار ونحو ذلك.

(7) ـ أسلوب التفتيش الدوري على المشروعات الاستثمارية الوقفية للاطمئنان من أن أموال الوقف مُصَانة وأنه ليس هناك إهمال أو تعدى أو تقصير.

ـ معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للمعايير والسياسات الاستثمارية الإستراتيجية وذلك لتقديم أقصى منافع ممكنة للموقوف عليهم وللمجتمع وللأمة الإسلامية، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد المراقبة وتقويم الأداء الاستثماري على فترات دورية قصيرة باستخدام الأساليب والأدوات والسبل المناسبة والمعاصرة.

ومن أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف علها في مثل محيط الاستثمار وجود مجموعة (منظومة) من المعايير، من أهمها والمناسب لنشاط الوقف ما يلي:

[1] ـ معيار المحافظة على أموال الوقف.

ويقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة ومعرفة الاتجاه والسلوك مقارناً ذلك بالمستهدف الوارد بالخطط وبيان الاختلافات واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن.

[2] ـ معيار الربحية على المال المستثمر.

ويقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية وعلى مستوى كل قطاع وعلى مستوى كل منطقة جغرافية وعلى مستوى استثمارات الوقف كله.

[3] ـ معيار معدل مخاطر استثمار الأموال.

ويقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات، كما يقاس بمقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات، وفي كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة وكذلك معدل الربحية المستهدفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر وذلك في ضوء المقاصد الأساسية للوقف.

[4] ـ معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف.

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن.

[5] - معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر.

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة: الصناعية والزراعية والخدمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك، وحساب نسبة كل منها منسوباً إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.

[6] - معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية.

ويقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الاستراتيجية، ويجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن.

[7] - معيار المساهمة في التنمية البيئية.

ويقاس ذلك المعيار على منوال المعيار السابق مع التركيز على بيان دور الوقف في المحافظة على البيئة ومنع التلوث والمساهمة في علاجه إن وجد باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

[8] - معيار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن التعرف على ذلك المعيار من خلال التيقن من وجود رقابة شرعية قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وكذلك أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيذية، وهذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي على مستوى هيئة (مصلحة) الأوقاف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الفعالة.

والمعايير السابقة عبارة عن نماذج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ووضع نماذج تطبيقية يسترشد بها في الواقع العملي.

الفهرس